الحكومة المصرية

وزارة الزراعة

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ بعض القوانين الزراعية

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٣٤

تباع مطبوعات الحكومة بصالة بيع بورا[illegible] الة وأما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

الثمن ٤٠ مليما

M 67t

الحكومة المصرية

وزارة الزراعة

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ بعض القوانين الزراعية

48830

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

الثمن ٤٠ مليما

فهـــرس

صفحة

تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ١

تعليمات خاصة بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن ... ٥١

تعليمات خاصـة بتنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخـاص بالجمعيات التعاونية المصرية ٨٥

تعليمات خاصـة بتنفيذ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخـاص بتجـارة الأسمـدة والمخصبات ١١٣

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن [١]

---

١ — يجب على حضرات الموظفين المكلفين بالعمل على تنفيذ هـذا القانون أن يراعوا الدقة التامة فى تطبيقه بحيث لا يضبط قطن غير مخلوط كما أنه لا يترك قطن مخلوط دون أن يضبط .

٢ — اذا رأى محرر المحضر التصريح بنقل القطن المخلوط من المكان الذى حجز فيه تطبيقا للفقرة الرابعة من المـادة الثالثة من القانون فعليه اثبات موافقة صاحب القطن أو وكيله فى نفس المحضر على اختيار المكان الذى تقرر نقل القطن اليه. وفى حالة تغيب صاحب القطن أو وكيله ينقل الى أقرب مكان صالح للتخزين فى نفس الجهة على أنه من المستحسن وجود صاحب القطن أو وكيله أثناء تحرير المحضر للتوقيع عليه .

٣ — يراعى تنفيذ هـذا القانون فى حالة ما اذا كان الخلط مقصودا بأن كان خلطا صناعيا .

٤ [٢] — يطبق هذا القانون على أصناف القطن ذات الرتب العالية لا الدرجات المنحطة منه مثل السكينة والعفريتة وغيرهما .

٥ — بمجرد صدور قرار اللجنة المنصوص عنها فى المـادة السابعة من القانون باعتبار القطن مخلوطا يكتب على الأكياس الموضوع فيها القطن كلمة "قطن مخلوط" ويضع الموظف علامته تحتها ويعمل بذلك أيضا فى القطن المكبوس فى بالات أو الموجود تحت الكبس .

٦ — فى حالة توقيع الحجز على قطن مخلوط يجب على محرر المحضر إخطار الوزارة تليفونيا مؤيدا ذلك باشارة تلغرافية لكى تأذن بالصرف على حراسـة القطن ونقله وحلجه وغير ذلك وعليه فى نفس اليوم إخطار اللجنة تنفيـذا

---

(١) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٩٣ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦

(٢) عدلت هذه الفقرة بالتعليمات الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣١

للمادة الرابعة من القانون وبمجرد وصول قرار اللجنة اليه بثبوت الخلط عليه أن يخطر بذلك وزارة الزراعة وأن يتخذ فى نفس الوقت الاجراءات اللازمة لارسال المحضر الى النيابة .

٧ — اذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو انقضت مدة الثمانية أيام المنصوص عنها فى المادة الرابعة من القانون ولم تصدر قرارها بشأنه فعلى محرر المحضر اجراء اللازم لفك الحجز وتسليم القطن لصاحبه ليتصرف فيه بمعرفته مع عدم مطالبته بأية مصاريف .

٨ — فى حالة توقيع الحجز تؤخذ أقوال المالك فيما اذا كان يرغب فى استعمال حقه فى استرداد القطن بعد حلجه طبقا للمادة السادسة من القانون وذلك لكى تقدر اللجنة الثمن وقت معاينة القطن فيما اذا ثبت الخلط .

٩ — عند وصول أى بلاغ عن قطن مخلوط يجب التثبت من مقدم هذا البلاغ عن صحة بلاغه مع الفات نظره الى المسئولية التى تقع عليه اذا ما ظهر أن البلاغ المقدم منه غير صحيح .

١٠ — على موظفى الزراعة المنوطين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عمل تقارير عمومية فى نهاية الموسم يبينون فيها الصعوبات التى اعترضتهم فى تنفيذه واذا استدعى الحال ارسال تقارير أثناء العمل يمكنهم تقديم ذلك للوزارة ٤

تحريرا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وزير الزراعة

محمد فتح الله بركات

تعديل التعليمات الادارية الصادرة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن (*)

يعدّل نص الفقرة ٤ من التعليمات الادارية المشار اليها المنشورة بالعدد ٩٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بما يأتى :

"يطبق هذا القانون على رتب القطن من لوميدلنج فما فوق ولا تسرى أحكامه على ما دون ذلك كالسكينة والعفريتة" .

يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا فى ١٣ محرم سنة ١٣٥٠ (٣١ مايو سنة ١٩٣١)

وزير الزراعة
حافظ حسن

(*) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٥٩ الصادر فى يوم الاثنين ٨ يونيه سنة ١٩٣١

تعليمات ادارية

خاصة بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

بما أن حضرات مفتشى الوزارة بالأقاليم هم المكلفون بمراقبة أعمال تنفيذ هذا القانون والاشراف عليه فى دائرة مديرية كل منهم فعلى حضراتهم :

(١) تقسيم المديرية الى مناطق بين الموظفين الفنيين المكلفين بتنفيذ القانون ويراعى فى هذا التقسيم كل ما هو مطلوب لحسن سير العمل وتوزيعه توزيعا مناسبا بين الجميع .

(٢) لحضرة مفتش الزراعة أن يعهد الى أحد هؤلاء الموظفين بالمرور فى احدى المناطق الأخرى اذا استدعت حالة العمل ذلك .

(٣) على كل من حضرات الموظفين المذكورين أن يقدم تقريرا يوميا على النموذج المخصص لذلك من صورتين . وترسل احداها للتفتيش والأخرى للوزارة رأسا . ويجب أن لايتأخر ورود التقرير عن اليوم التالى على الأكثر .

(٤) على التفتيش وضع هذه التقارير فى ملفات خاصة وبالتواريخ المسلسلة لها بحيث تكون معدة للرجوع اليها عند الطلب .

(٥) بما أن الغرض من وصول هذه التقارير للتفاتيش هو امكان الرقابة على أعمالهم وفحصها والتعليق عليها بما يراه حضرات المفتشين وتوجيههم الى ما يجب ، فيلاحظ ارسال صورة من الخطابات التى يبعثها التفتيش تعليقا على هذه التقارير .

(٦) عند وصول بلاغ للتفتيش عن قطن مخلوط يحوله فورا لأحد الموظفين لمعاينته فان اشتبه فى خلطه يحرر محضر المخالفة ويحجز القطن بالكيفية المبينة بعد .

(٧) اذا تقدم بلاغ لأحد الموظفين بوجود قطن مخلوط فعليه ابلاغ التفتيش بذلك مع القيام فورا بمعاينة القطن متى كان داخلا ضمن منطقته فاذا كان البلاغ عن جهة تخص أحد الموظفين الآخرين فعليه تحويله فورا الى التفتيش لاتخاذ اللازم بشأنه .

(٨) اذا اشتبه احد الموظفين المختصين أثناء تفتيشه فى قطن مخلوط يحرر محضر المخالفة بنفسه ويحجز القطن بالكيفية المبينة بعد .

فاذا كان الموظف المختص رئيسا للجنة أو عضوا بها ، فعليه بعد تحرير المحضر ان يتنحى عن حضور اللجنة وأن يخطر التفتيش حتى اذا كان المتنحى رئيسا حل محله العضو الفنى وانتدب التفتيش عضوا من لجنة أخرى بالاتفاق مع حضرة مفتش المديرية المختص وكذلك يمكن انتداب أحد الموظفين الفنيين بالمديرية ان وجد ليقوم مقام العضو .

واذا كان المتنحى عضوا فإما أن يحل محله موظف فنى آخر من التفتيش ان وجد أو ينتخب عضو احدى اللجان القريبة بالاتفاق مع حضرات المفتشين المختصين .

(٩) اذا قدّم أحد المحالج طلبا الى التفتيش بحلج كنسة أقطان ناتجة من تقاوة حوش المحلج أو من أقطان متساقطة من الأكياس يندب أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن لمعاينتها . واذا ثبت بعد المعاينة صحة ذلك فيصرح بحلجها وتصديرها تحت اشراف أحد موظفى التفتيش بالكيفية المبينة بعد .

(١٠) جميع المكاتبات ترسل للتفتيش ماعدا المكاتبات المنصوص فيما بعد على ارسالها للوزارة رأسا .

١ — واجبات محرر المحضر

على محرر المحضر أن يتبع فى حجز (ضبط) القطن وتحرير محضر المخالفة مايأتى :

(ا) يحرر محضر المخالفة على الاستمارة رقم ٣ زراعة سكرتارية .

(ب) يحرر المحضر ضد من خلط القطن وان لم يكن معروفا فيحرر ضد صاحب القطن .

واذا ادعى صاحب القطن بأنه اشترى القطن بالحالة التى ضبط بها وأنه لم يجر به أى خلط فيطلب منه محرر المحضر أن يبين أسماء الأشخاص البائعين له . وعلى الموظف أن يحرر محضر المخالفة ضد البائعين وصاحب القطن معا. وأن يأخذ أقوال كل منهم بقدر المستطاع واذا تنصل البائعون من مسئولية الخلط بأن ادعوا هم أيضا بأنهم اشتروا القطن بالحالة التى ضبط بها وذكروا أسماء البائعين اليهم ففى هذه الحالة الاستثنائية يجب على محرر المحضر اثبات المخالفة ضد هؤلاء أيضا لرفع الدعوى ضد الجميع .

(ج) يطلب فى المحضر تطبيق المواد ٢ و٣ و ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

(د) فى حالة توقيع الحجز (ضبط القطن) تؤخذ أقوال صاحب القطن أو نائبه أو الدائن المرتهن فيما اذا كان يرغب فى استعمال حقه فى استرداد القطن بعد حلجه طبقا للمادة السادسة من القانون . وعليه أن يعين اسم البنك أو المحل التجارى بميناء الشحن الذى يرغب فى تصدير القطن اليه .

(هـ)[1] على محرر المحضر أن يأخذ عند ضبط القطن عينتين داخل كيسين صغيرين وأن يختم على كل كيس بالجمع الأحمر بختمه و بختم صاحب القطن أو من ينوب عنه أو صاحب المحلج و يضع على كل كيس بطاقة يكتب عليها اسمه والكمية والصنف والجهة والمحلج الى غير ذلك من البيانات ويرسل هذه العينات للوزارة و يرسل فى الوقت نفسه اخطارا الى الوزارة بذلك .

(و) يضبط القطن المخلوط ويحفظ موقتا فى المكان الذى حجز فيه وذلك على نفقة صاحبه ، الا اذا رأى محرر المحضر التصريح بنقل القطن من المكان الذى حجز فيه ، انما عليه اثبات موافقة صاحب القطن أو وكيله فى نفس المحضر على اختيار المكان الذى تقرر

(١) ألغى العمل بهذه الفقرة بموجب أمر الوزارة الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ الصادرة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

نقل القطن اليه ، وفى حالة تغيب صاحب القطن أو وكيله ينقل الى أقرب مكان صالح للتخزين فى نفس الجهة على أنه من المستحسن وجود صاحب القطن أو وكيله أثناء تحرير المحضر للتوقيع عليه .

ويجب أن يكون القطن محفوظا بطريقة تضمن عدم العبث به أو استبداله بغيره سواء أكان القطن المضبوط موضوعا فى بالات أم قطنا زهرا .

(ز) على محرر المحضر أن يخطر رئيس لجنة منع خلط أصناف القطن بالمديرية فى يوم ضبط القطن نفسه بتحرير محضر المخالفة واسم المحرر ضده المحضر والمكان المحجوز فيه القطن وكمية القطن المضبوطة .

وعليه أن يخطره أيضا اذا كان المخالف قد اعترف صراحة بالخلط كما هو موضح بعد حتى لا تعقد اللجنة اكتفاء بهذا الاعتراف.

(ج) على محرر المحضر أن يحفظ محضر المخالفة لديه حتى تصدر اللجنة قرارها .

٢ — فحص القطن المخلوط وتصديره لميناء الشحن

(١) على رئيس اللجنة عند وصول اخطار اليه بتحرير محضر مخالفة أن يعقد اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه . وعليه أن يخطر محرر المحضر بميعاد عقد اللجنة ليكون حاضرا لارشادها الى المكان الموجود به القطن .

اذا كان القطن قد ضبط باحدى محطات سكة الحديد أو باحدى عرباتها يجب على رئيس اللجنة أن يعقد اللجنة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت حجز القطن .

(٢) يجب التأكد من أن القطن هو نفسه موضوع المخالفة .

(٣) يحرر رئيس اللجنة محضر المعاينة من صورتين على النموذج الذى وضعته الوزارة لهذا الغرض ترسل احداها الى الوزارة رأسا والأخرى تسلم الى محرر المحضر .

(٤) على اللجنة أن تبين فى قرارها ما اذا كان القطن المضبوط شعرا أو زهرا وفى جميع الحالات يجب أن يحدد سعر القنطار الشعر، أما اذا كان القطن زهرا فيجب أن تقدر سعرا للاسكرتو الذى سينتج من القطن بعد الحلج .

و باعتبار اللجنة هيئة قضائية وجب على كل عضو فيها أن يبت فى القطن موضوع المخالفة برأى حاسم أى أنه لا يجوز أن يمتنع عن ابداء رأيه أو أن يبدى رأيا يقبل التأويل .

(٥) اذا كان المخالف لم يبد رأيه وقت تحرير المحضر فى استعمال حقه فى استرداد القطن طبقا للمادة السادسة من القانون ، فعلى اللجنة سؤاله عما اذا كان يريد استعمال هذا الحق .

(٦) اذا اعترف المخالف كتابة إما فى محضر المخالفة أو فى ورقة منفصلة ترفق بالمحضر بأن القطن مخلوط خلطا صناعيا وأنه من الرتب التى لا يجوز خلطها وأنه هو الفاعل لهذا الخلط وطلب فى الوقت نفسه عدم عقد اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن تلافيا من تحمله أتعاب الخبراء وعندئذ لا تعقد اللجنة اكتفاء بهذا الاعتراف .

واذا أراد المخالف استعمال حقه فى استرداد القطن يجتمع رئيس وعضو اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وصول الاخطار اليه بتحرير محضر المخالفة لتقدير ثمن القطن ويحرران محضرا بذلك من صورتين ثم يطلب رئيس اللجنة من المخالف أن يكتب على احدى الصورتين بأنه يقر الثمن الذى قدرته الوزارة للقطن المضبوط لديه وترسل هذه الصورة الى محرر المحضر لارفاقها بمحضر المخالفة ولمحاسبته على مقتضى السعر المقدر وترسل الصورة الأخرى الى الوزارة رأسا .

أما اذا لم يقر الثمن فيجب عقد اللجنة فى الحال لفحص القطن بالطريقة الموضحة آنفا .

(٧) بمجرد استلام محرر المحضر قرار اللجنة، يجب عليه أن ينفذه فى الحال فان كان القرار بأن القطن غير مخلوط أو مخلوط خلطا طبيعيا أو كان من الرتب التى لا يطبق عليها القانون فيجب الافراج عن القطن فى الحال وتسليمه لصاحبه . أما اذا كان القرار بأن القطن مخلوط، فيجب على محرر المحضر أو من ينتدبه التفتيش أن يزن القطن فورا لمعرفة كميته بالضبط حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب . ويخطر فى الحال كلا من الوزارة والتفتيش بنتيجة الوزن . ويجب عليه أيضا أن يكتب على الأكياس الموضوع فيها القطن عبارة " قطن مخلوط " والتوقيع باسمه تحتها وترقم أيضا هذه العبارة على كل ناحية من نواحى البال الست ان كان القطن شعرا .

وقد أعدت لوحة خاصة مكتوب عليها عبارة " قطن مخلوط " باللغتين العربية والانجليزية لاستعمالها فى هذا الغرض . ويجب استعمال البوية المعروفة بالكوبيا البنفسجى وتطلب من التفتيش .

(٨) اذا كان القطن محلوجا فيجب أن يباشر أحد مهندسى أو معاونى الزراعة شحنه فى الحال الى محطة القبارى برسم بنك مصر ويرسل البوليسة رفق خطاب موصى عليه الى البنك ويوضح فى هذا الخطاب المصاريف بمفرداتها التى أنفقتها الوزارة فى حراسة القطن والنقل والشحن والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بما فى ذلك الستة جنيهات مكافأة أعضاء اللجنة غير الموظفين (فى حالة عقد اللجنة) ويطلب فى هذ الخطاب من البنك بيع القطن بالمزاد فى بورصة مينا البصل وتوزيع ثمنه طبقا لتعليمات الوزارة .

ويجب ارسال صورة من هذا الخطاب الى كل من الوزارة والتفتيش ويوضح فى الصورتين تاريخ ضبط القطن وتاريخ صدور قرار اللجنة وتاريخ شحن القطن للاسكندرية .

(٩) أما اذا كان القطن غير محلوج فيرسل الى أقرب محلج يستطيع حلج القطن كيما يحلج فورا تحت مباشرة أحد موظفى الزراعة (فى خلال مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما بأى حال) وبعد الحلج يوضع القطن والاسكارتو الناتج داخل أكياس ويطبع على الأكياس أو على كل ناحية من نواحى البال عبارة

"قطن مخلوط" باللوحة المشار اليها بالبند السابع ويضع الموظف اسمه على كل ناحية منها ثم يزن كل بالة على حدة . ويشحن القطن الى محطة القبارى بالكيفية المبينة بالبند الثامن . انما يضاف الى الخطاب المرافق للبوليسة مفردات المصاريف التى نشأت عن الحلج (ويجب أيضا ارسال صورة من هذا الخطاب لكل من الوزارة والتفتيش مع اضافة تاريخ حلج القطن على البيانات السابق ذكرها بالبند الثامن) .

(١٠) اذا كان صاحب القطن قد أبدى رغبته فى استعمال حقه فى استرداد القطن ، فعلى الموظف المختص أن يستعلم منه عن اسم ميناء الشحن واسم المحل التجارى أو البنك الذى يرغب فى تصدير القطن اليه ان كان لم يعين ذلك وقت توقيع الحجز .

ان كان القطن محلوجا فعلى الموظف أن يكلف صاحب القطن بأن يورد الى خزانة الحكومة مبلغا كافيا تحت الحساب يشمل ربع ثمن القطن على قاعدة تقدير اللجنة والنفقات التى صرفتها الوزارة فعلا على القطن بما فى ذلك مكافأة أعضاء اللجنة غير الموظفين (فى حالة عقد اللجنة) وما ينتظر من نفقات التصدير وغيرها على أن يرد اليه ما عسى أن يبقى منه .

أما اذا كان القطن غير محلوج فينقل الى أقرب محلج يستطيع حلج القطن كيما يحلج فورا تحت مباشرة أحد موظفى الزراعة (فى خلال مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوما بأى حال) وبعد الحلج يوزن القطن الشعر والإسكارتو الناتج بالضبط ويكلف صاحب القطن بأن يورد الى خزانة الحكومة مبلغا كافيا تحت الحساب يشمل ربع ثمن القطن الشعر والاسكارتو على قاعدة تقدير اللجنة والنفقات الخ .

وتطبع عبارة "قطن مخلوط" بالكيفية المبينة بالبند السابع .

وبعد الدفع يشحن القطن فورا الى محطة القبارى برسم البنك أو المحل التجارى الذى عينه صاحب القطن وترسل بوليسة الشحن الى هذا المحل مصحوبة بخطاب موصى عليه يذكر فيه اسم صاحب القطن وأن القطن المشحون قطن مخلوط بقرار لجنة مديرية كذا المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

ان لم يدفع صاحب القطن ما هو مطلوب منه فى خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة ان كان القطن شعرا ومن تاريخ حلجه ان كان زهرا يقوم الموظف المختص فى اليوم التالى لنهاية المدّة المشار اليها بتصدير القطن الى محطة القبارى برسم بنك مصر مع اتباع ما جاء بالبند الثامن .

أما فى حالة الدفع فيجب ارسال الايصال الدال على التوريد الى التفتيش مصحوبا بخطاب يوضح فيه مفردات المبلغ ووزن القطن الشعر والاسكارتو الناتج وتاريخ حلج القطن وتصديره الى ميناء الشحن . ويذكر أيضا المبلغ المطلوب رده الى صاحب القطن بعد معرفة نفقات النقل والتصدير وغيرها .

وعلى التفتيش مراجعة الحساب مراجعة دقيقة ويرسل الايصال فى الحال الى الوزارة مع صورة هـذا الخطاب واستمارة نمرة ٥٠ ع . ح بالمبلغ المطلوب رده الى صاحب القطن ان كان هناك باق .

(١١) اذا امتنع صاحب القطن عن دفع مصاريف الحلج والنقل والتأمين والشحن الخ ، فعلى موظف الزراعة أن يطلب من المحلج الانفاق على القطن على أن ترد الوزارة اليه هذه النفقات بشرط أن يقدم اليه المستندات الدالة على الصرف ويجب أن تشمل هـذه المستندات شهادة من السكة الحديدية تثبت مصاريف الشحن وشهادة العوائد البلدية وفاتورة من المحلج بنفقات الحلج الخ ... ...

وعلى الأخير أن يرسل هـذه المستندات الى التفتيش لاعتمادها وتحرير استمارة نمرة ٥٠ "ع . ح" بالمبلغ ويرسلها للوزارة مع المستندات للصرف .

(١٢) اذا احتاج موظف الزراعة الى الانفاق على القطن فعليه بمخابرة التفتيش لامداده بالمبلغ الذى يحتاجه بشرط أن يقدم المستندات القانونية الدالة على الصرف .

٣ — كيفية طلب صرف مكافآت أعضاء اللجان غير الموظفين ومصاريف انتقالاتهم

(١) على رئيس اللجنة عقب انفضاض كل جلسة أن يقدم الى التفتيش طلبا بصرف مبلغ ٢ جنيه عن كل معاينة لكل عضو من أعضاء اللجان غير الموظفين وعلى التفتيش تحرير استمارة نمرة ٥٠ "ع.ح" لكل عضو ويرسلها للوزارة مع طلب رئيس اللجنة لاعتماد الصرف .

واذا زادت المسافة بين محل اقامة العضو ومكان معاينة القطن على عشرين كيلو مترا يكون له الحق فى طلب رد مصاريف الانتقال بشرط ألا تتعدى جنيها واحدا فى كل انتقال ويراعى العضو حين تقديم الطلب أن يذكر المسافة بين المحل الذى انتقل منه ومحل المعاينة ليمكن محاسبته على مقتضى المسافة والتعريفة الموضوعة لها .

وعلى رئيس اللجنة أن يقرر أن العضو حضر حقيقة فى الوقت المذكور ثم يحول الطلب للتفتيش وعلى الأخير مراجعة الطلب واعتماده ثم تحرير استمارة ٥٠ "ع.ح" ويرسلها للوزارة لاعتماد الصرف .

٤ — كيفية التصرف فى محاضر المخالفات وقرارات اللجان

(١) بعد صدور قرار اللجنة يرسل محرر المحضر قرار اللجنة أو محضر تقدير الثمن ومحضر المخالفة الى التفتيش .

(٢) يراجع التفتيش محضر المخالفة مراجعة دقيقة ويتحقق من صحة البيانات الواردة به ثم يخطر الوزارة فورا باسم المحرر ضده المحضر وتاريخ ضبط القطن ومكان ضبطه ووزنه ، واسم وعنوان من أبلغ عن هذا القطن سواء أكان من الأهالى أم من الموظفين .

(٣) على التفتيش أن يحفظ سجلا يثبت فيه بيانا عن كل مخالفة خاصة بهذا القانون حسب النموذجين المرافقين لهذه التعليمات .

(٤) اذا كان قرار لجنة منع خلط أصناف القطن بعدم الخلط فيحفظ مع محضر المخالفة بالتفتيش أما اذا كان القرار بأن القطن مخلوط خلطا صناعيا فيحول مع محضر المخالفة الى المركز مع طلب الافادة عن نمرة القيد التى يحول بها محضر المخالفة الى النيابة وتبليغها للوزارة فورا .

(٥) يتتبع التفتيش سير المحاكمات فى هذه المخالفات وبمجرد صدور حكم نهائى قطعى فى احداها يجب ارسال صورة رسمية من الحكم فورا الى الوزارة .

(٦) اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة فى احدى المخالفات أو كان فى الحكم ما يستدعى استئنافا فيجب اخطار النيابة العمومية فى الحال بطلب استئناف الحكم قبل فوات الميعاد القانونى مع موافاة الوزارة بصورة هذا الطلب ؛

تحريرا فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨

وكيل الزراعة
رشوان محفوظ

سجل بمخالفات القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن فى موسم _____

رقم مسلسل	تاريخ البلاغ	اسم المبلغ	كمية القطن	اسم المخالف والجهة المضبوط بها القطن	تاريخ تقرير المخضر بالمخالفة رئيس اللجنة	تاريخ انعقاد اللجنة	حكم اللجنة		تاريخ ارسال المحضر للمركز	رقم قيد المخالفة فى المركز	حكم المحكمة فى المخالفة	تاريخ حلج القطن	تاريخ شحن القطن للاسكندرية
							صناعى	طبيعى					

ملخص حسابات أصحاب الأقطان المخلوطة موسم

اسم المخالف	المبالغ التى وردها المخالفون الذين استردوا أقطانهم						حساب الأقطان التى بيعت بواسطة بنك مصر					مكافأة المبلغ		ملاحظات
	قيمة ثمن ريع القطن	جملة المصاريف	رسوم الخبراء	جملة المطلوب من المخالف	رقم وتاريخ علم الخبر المورد به المبلغ	تاريخ ارسال علم الخبر للوزارة	حصة صاحب القطن	رقم الشيك المرسل من بنك مصر	تاريخ تسليم الشيك للمخالف	قيمة حصة الوزارة	جملة المصاريف التى صرفتها الوزارة	قيمة المكافأة	تاريخ تسليمها له	

تعليمات ادارية

للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن

---

(١) الترخيص للمحالج باستخراج بزرة تقاوى .
(٢) الاتجار فى بزرة تقاوى القطن .
(٣) الاشتغال بعصر بزرة القطن .
(٤) بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق .
(٥) بزرة القطن التجارى .
(٦) تعليمات عمومية بشأن محاضر المخالفات وكيفية التصرف فى البزرة المضبوطة .

---

١ — الترخيص للمحالج باستخراج بزرة تقاوى

١ — وجوب الحصول على تصريح بحلج القطن :

(أ) لا يجوز حلج قطن تكون بزرته معدّة كلها أو بعضها للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة . ويعتمد هذا التصريح لموسم واحد ، ويجب تقديم طلب بتجديد مفعوله قبل ١٥ أغسطس من كل سنة (راجع المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمادة (١) من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) وعلى الموظفين أن لا يباشروا فحص القطن المراد اعداد بزرته للتقاوى أو أخذ عينات من البزرة التالجة مالم يكن لدى المحلج التصريح المشار اليه فى الفقرة السابقة .

(ب) وعلى التفتيش بمجرد ورود طلب اليه بالحصول على التصريح المشار اليه فى الفقرة السابقة أن يختمه بختم الورود ثم يحوّله للوزارة فورا .

(ج) بمجرد ورود التصاريح من الوزارة تسلم لأربابها بعد أخذ الايصال اللازم أو ترسل لهم بطريق البريد الموصى عليه .

٢ — التفتيش على سجلات البزرة التقاوى بالمحالج :

يجب على أصحاب المحالج الاحتفاظ بسجل[١] تدوّن فيه البيانات الآتية :

(أولا) مقادير وأصناف بزرة القطن التقاوى التى تم ختمها فى المحلج (والمشتراة من الخارج ان كانت) .

(ثانيا) أسماء وعناوين المشترين، وكذا كمية بزرة التقاوى المباعة لكل منهم وصنفها (راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

وعلى حضرات وكلاء المفتشين أن يقوموا بفحص هذه السجلات عند التفتيش على المحالج وأن يضمنوا تقاريرهم ملاحظاتهم عليها .

وقد وضعت الوزارة نموذجا للتقرير المطلوب من حضراتهم للسير على منواله وهذا التقرير يشمل المسائل التى يتعين عليهم فحصها وملاحظتها عند زيارة المحالج.

وعلى حضرات المفتشين أن يضعوا النظام الكفيل باجراء هذه الزيارة فى الأوقات المناسبة بحيث تفى بالغرض المقصود منها .

وعلى التفتيش أن يرسل صورة من هذا التقرير للوزارة ويحتفظ بالصورة الأخرى .

٣ — المخالفات :

اذا ضبط محلج لا يحتفظ بالسجل المشار اليه فى البند ٢ فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ فقرة ٣ و ١٣ من القانون المشار اليه .

أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المحلج بتكملة البيانات الناقصة ، فاذا لوحظ عند التفتيش على المحلج مرة ثانية أن هذه البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحرر محضر مخالفة ضد صاحبه ويطلب فى المحضر تطبيق المادتين ١٠ فقرة ٣ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وفى هذه الحالة يجب التأشير فى الخانات غير المستوفاة بالمداد الأحمر بما يثبت المخالفة ، ثم يوقع أمامها حتى لا تستوفى هذه البيانات بعد ذلك ويثبت فى المحضر حصول هذا التأشير .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٥٢٦٨ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ بأن تمر صحف السجل وتختم كل صفحة من صفحاته بختم التفتيش .

٢ — الاتجار فى بزرة تقاوى القطن

١ — وجوب الحصول على تصريح بالاتجار :

على كل من يريد الاتجار فى بزرة تقاوى القطن الحصول على تصريح بذلك من الوزارة ولا يصلح هذا التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه .

ويعفى من الحصول على هذا التصريح :

(أولا) صاحب المحلج الحاصل على تصريح طبقا للمادة الأولى من القانون المشار اليه على أن يكون الاتجار داخل المحلج .

(ثانيا) الأشخاص الذين يتجرون داخل محالج حاصلة على التصريح المشار اليه فى الفقرة السابقة أو داخل محال مرخص لها بالاتجار فى البزرة على شرط أن تقيد البزرة التى يتجرون فيها فى نفس سجلات المحلج أو المحل .

أما أصحاب المحالج الذين يرغبون فى الاتجار خارج محالجهم ، وكذلك التجار الذين ينشئون سجلات خاصة بهم خلاف السجلات الموجودة فى المحالج أو المحال التى يتجرون فيها فهؤلاء يتعين عليهم الحصول على تصريح بالاتجار (راجع المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

٢ — طلبات رخص الاتجار فى بزرة تقاوى القطن :

(ا) على كل شخص يريد الاتجار فى بزرة تقاوى القطن أن يقدّم طلبا بذلك فى المدّة من أوّل سبتمبر لغاية آخر ديسمبر من كل سنة ، ويعتمد هذا التصريح لسنة واحدة (راجع القرار الوزارى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣) .

الطلبات التى ترد من أربابها للتفتيش بطريق البريد بعد آخر ديسمبر ويثبت من طابع البريد أنها تصدرت يوم ٣١ ديسمبر تقبل وتعتبر واردة فى الميعاد القانونى وفى هذه الحالة يجب ارسال المظروف الذى ورد بداخله الطلب الى الوزارة .

أما الطلبات الأخرى التى ترد بعد الميعاد القانونى فيخطر أربابها بعدم امكان قبولها لورودها بعد الميعاد المحدد — وترسل للوزارة صورة هذا الاخطار .

(ب) بمجرد ورود الطلب للتفتيش سواء من صاحب البزرة أو من الوزارة يجب استيفاؤه فى أقصر مدة وارساله للوزارة مع ملاحظة استيضاح مقدم الطلب عن عنوان محل الاتجار بالضبط لدرجه بالتصريح .

ويلاحظ أن لا تتعدى مدة الاستيفاء وارسال الطلب للوزارة أسبوعا واحدا بأى حال . واذا تأخر استيفاء الطلب عن هذه المدة فيجب توضيح الأسباب التى أدت الى ذلك حتى يتسنى للوزارة تقديرها .

(ج) بمجرد ورود رخص الاتجار للتفتيش من الوزارة يجب قيدها فى سجل خاص يوضح فيه عناوين محال الاتجار كما هى مبينة بالتراخيص ثم تسلم لأربابها بعد أخذ الايصال اللازم أو ترسل لهم بطريق البريد الموصى عليه .

٣ — المخازن الاضافية :

(أ) عند ورود طلبات الاتجار للتفتيش يجب استيضاح مقدميها عما اذا كانت لديهم مخازن اضافية يرغبون فى تخزين البزرة (المعتمدة والمختومة) فيها حتى يتسنى للوزارة درجها فى نفس تصريح الاتجار .

(ب) لا يجوز اتخاذ مخازن فى غير الجهة المطلوب الاتجار فيها .

(ج) المخازن التى تصرح الوزارة بها لايجوز مباشرة عملية البيع والشراء فيها وانما يجب اعدادها فقط لتخزين البزرة الزائدة وجميع البيانات الخاصة بالبزرة يجب قيدها فى السجل المحفوظ بنفس المحل الأصلى المبين بالتصريح .

(د) تقيد هذه المخازن وعناوينها بالضبط فى نفس السجل الذى تقيد فيه رخص الاتجار .

٤ — تغيير مكان الاتجار :

(أ) تصريح الاتجار لايصلح الا للمكان المنصوص عليه فيه (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

(ب) اذا رغب صاحب التصريح فى تغيير المكان سواء بنقل محل الاتجار الى محل آخر فى نفس الجهة أو فى جهة أخرى فيجب أن يخطر التفتيش بذلك قبل النقل لا بعده .

(ج) يحول التفتيش الطلب الوارد اليه بتغيير مكان الاتجار للوزارة فى الحال لاستخراج تصريح جديد بالعنوان المطلوب .

(د) بمجرد ورود التصريح الجديد يسلم لصاحبه بالطريقة المشار اليها آنفا بعد سحب التصريح القديم .

(هـ) يقيد التصريح الجديد فى السجل المشار اليه آنفا بعد التأشير بما يفيد نقل مكان الاتجار ويخطر الموظف بهذا التغيير ليراعى التفتيش على المحل الجديد وللتأكد من أن صاحب التصريح لم يعد يستعمل المكان الأول .

(و) المخازن المصرح بها بناء على التصريح القديم تعتبر لاغية اذا كان المطلوب نقل مكان الاتجار من جهة الى جهة أخرى أما اذا كان النقل الى مكان آخر فى نفس الجهة فتبقى المخازن كما هى .

(ز) طلبات تغيير مكان الاتجار غير مقيدة بتاريخ معين .

٥ — التفتيش على المحال المرخص لها بالاتجار :

(أ) يجب على كل من يصرح له بالاتجار فى بزرة تقاوى القطن أن يحتفظ بسجل[1] يدوّن فيه البيانات الآتية :

أولا — مقادير وأصناف بزرة القطن التقاوى المشتراة والمحال الواردة منها .

ثانيا — أسماء وعناوين المشترين وكذا كمية البزرة التقاوى المباعة لكل منهم وصنفها (راجع المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٥٢٦٨ المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ بأن تمر صحف السجل وتختم كل صفحة من صفحاته بختم التفتيش .

(ب) قبل نهاية شهر ديسمبر يحرر التفتيش لكل منطقة من مناطق الموظفين كشفا من صورتين بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالاتجار فى بزرة تقاوى القطن وعناوين محال اتجارهم وكذلك عناوين المخازن الاضافية ان كانت وترسل احدى هاتين الصورتين للموظف المختص والأخرى للوزارة .

(ج) يكلف كل موظف بزيارة المحال الواقعة فى منطقته مرة كل خمسة عشر يوما و يقدم تقريرا من صورتين بنتيجة تفتيشه على النموذج الموضوع لهذا الغرض (استمارة رقم ٣٤ احصاء) .

(د) على الموظف أن يراعى غاية الدقة فى هذا التفتيش وأن يفحص السجل الموجود لدى التاجر فحصا تاما وأن يعد الزكايب الباقية بالمحل للتأكد من صحة البيانات الواردة بالسجل .

ويجب أن يشمل هذا التفتيش ماعساه يكون لدى التاجر من المخازن الاضافية المصرح له بها من الوزارة للتأكد من أن البيانات الخاصة بالبزرة الموضوعة بها مقيدة فى السجل الموجود فى محل الاتجار الأصلى ومن أن المخزن ليس معدا للاتجار فيه .

(هـ) يكلف حضرات وكلاء المفتشين بمراجعة هذه التقارير مراجعة دقيقة فيما يختص بالاجراءات التى اتخذها الموظف من حيث مطابقتها للقانون والتعليمات والتوقيع عليها بما يفيد ذلك .

(و) يحتفظ التفتيش باحدى صورتى التقرير ويحول الصورة الثانية للوزارة بمجرد ورود التقرير اليه .

(ز) على التفتيش أن يثبت أمام اسم كل تاجر فى السجل المشار اليه فى البند (٢) تاريخ الزيارة التى أجراها الموظف كل دفعة ويلاحظ أن يلفت نظر الموظف فى الوقت المناسب الى المحال التى لم يقم بزيارتها وتكليفه بسرعة اجراء الزيارة وتقديم التقرير المطلوب عنها مع استيضاحه عن سبب عدم زيارته لها .

(ح) عند الانتهاء من توزيع البزرة يكلف الموظفون بالكف عن ارسال هذه التقارير وتخطر الوزارة بذلك .

٦ — المخالفات :

يقتضى بعض هذه المخالفات ضبط البزرة موضوع المخالفة وبعضها لا يستلزم ضبط البزرة وفيما يلى بيان مخالفات كل من القسمين .

مخالفات لا تستوجب ضبط البزرة :

(ا) اذا ضبط شخص يتجر فى بزرة تقاوى القطن بدون تصريح أو يضع بزرة فى مخزن غير مصرح له به فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وفى هذه الحالة يأخذ الموظف على صاحب البزرة تعهدا ببيعها لشخص مصرح له بالاتجار أو بنقلها الى المحل المصرح له بالاتجار فيه حسب الأحوال ويجب على الموظف أن يراقب التاجر حتى يقوم بتنفيذ هذا التعهد وعلى التفتيش أن يرسل التعهد للوزارة عند اخطارها بالمخالفة .

(ب) اذا وجد تاجر لا يحتفظ بالسجل المشار اليه فى البند ٥ فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ و ١٣ من القانون المشار اليه .

أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف التاجر بتكملة البيانات الناقصة فاذا لوحظ عند التفتيش على المحل مرة ثانية أن هذه البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين ١٠ فقرة ٣و١٣ من القانون المشار اليه — وفى هذه الحالة يجب التأشير بالمداد الأحمر فى الخانات غير المستوفاة بما يثبت المخالفة ثم يوقع أمامها حتى لا تستوفى هذه البيانات بعد ذلك ويثبت فى المحضر حصول هذا التأشير .

(ج) بناء على المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ لا يجوز عرض بزرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو توريدها مالم تكن موضوعة فى أكياس مختومة من سعة اردب أو نصف أردب .

وعليه فاذا تبين من سجل التاجر أنه باع بزرة "بالقطاعى" كأن يكون قد باع أجزاء اردب كثلاث كيلات أو أربع كيلات أو نصف اردب غير مختوم طبقا للمادة المشار اليها كان التاجر مخالفا . ويجب تحرير محضر مخالفة ضده وضد المشترين مع طلب تطبيق المادتين ٩ و ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

ويجب ملاحظة أن تكون تواريخ البيع مختلفة ليثبت البيع والشراء أو التسليم أو التسلم أو التوريد لبزرة لم تكن موضوعة فى أكياس منطبقة عليها شروط المادة ٩ لأنه لو تم البيع فى تاريخ واحد لكان هناك مجال للافتراض بأن جملة أشخاص اشتروا فى يوم واحد اردب بزرة مختوم وقاموا بتقسيمه فيما بينهم .

وعلى محرر المحضر أن يثبت فيه أسماء الأشخاص الذين اشتروا البزرة والكميات المبيعة لكل منهم وكذلك تواريخ البيع .

مخالفات تستوجب ضبط البزرة :

لا يجوز عرض بزرة للتقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تكن موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة مبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة .

اذا وجدت لدى تاجر بزرة لا تتوفر فيها هذه الشروط جميعا فتضبط فى الحال وتوزن وتختم بختم الموظف الذى ضبطها وتوضع اما فى حراسة صاحبها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم التصرف فيها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا فى موضوع المخالفة .

اذا كان موضوع المخالفة قاصرا على عرض البزرة فيحرر محضر المخالفة ضد صاحب البزرة مع طلب تطبيق المواد ٩ و١٣ و١٤ من القانون المشار اليه .

أما اذا كان موضوع المخالفة بيعا أو شراء أو تسليما أو تسلما أو توريدا فيحرر المحضر ضد "البائع والمشترى" أو "المسلم والمستلم" أو "المورد والمورد اليه" حسب الأحوال مع طلب تطبيق المواد المشار اليها .

٣ — الاشتغال بعصر بزرة القطن

١ — وجوب الحصول على تصريح بعصر بزرة القطن :

يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بزرة القطن فى غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يحصل على تصريح بذلك من الوزارة ويعتمد هذا التصريح لسنة واحدة (راجع المادة ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦).

٢ — طلب الحصول على تصاريح بعصر بزرة القطن :

يتبع نحو هذه الطلبات ما يتبع تماما نحو طلبات الحصول على تصاريح الحليج وتصاريح الاتجار فى البزرة من حيث تحويلها للوزارة وقيد التصاريح مع فارق واحد هو أن تقديم هذه الطلبات غير مقيد بتاريخ معين .

٣ — التفتيش على المعاصر :

(ا) يجب على كل من يصرح له بعصر بزرة القطن أن يحتفظ بسجل يدون فيه ما يأتى :

أولا — كميات البزرة التى أدخلت المعصرة مع ايضاح الجهة الوارد منها .

ثانيا — الكمية التى عصرت والمقادير الباقية (راجع المادة ١١ فقرة ٢ من القانون المشار اليه) .

(ب) يخطر التفتيش الموظفين المختصين بأسماء المعاصر التى رخص لها بعصر بزرة القطن .

وعلى هؤلاء الموظفين عند التفتيش على المعاصر أن يقدموا تقريرا من صورتين يوضح فيه جملة البزرة التى أدخلت المعصرة والكمية التى تم عصرها والمقادير الباقية وان كان قد حرر محضر مخالفة ضد صاحب المعصرة وأسباب ذلك مع ذكر المواد التى طلب تطبيقها فى المحضر .

وعلى التفتيش أن يرسل صورة من هذا التقرير للوزارة بمجرد وصوله اليه وأن يحتفظ بالصورة الأخرى .

٤ — المخالفات :

(أ) اذا ضبط معمل يشتغل بعصر بزرة القطن فى غير الاسكندرية وبور سعيد والسويس بدون تصريح من الوزارة فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع تطبيق المادة ١١ فقرة أولى والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

وعدا ذلك يجب التأكد مما اذا كانت البزرة الموجودة بالمعمل قد نقلت اليه بموجب تصريح طبقا للمادة ١٢ من القانون المشار اليه أو بدون تصريح وفى هذه الحالة تضبط البزرة موضوع المخالفة وتوزن وتختم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها ثم تحفظ إما فى حراسة صاحبها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يصدر حكم نهائى قطعى فى موضوع المخالفة .

ويطلب فى المحضر تطبيق المادتين المشار اليهما وكذا المادة ١٢ والمادة ١٤

(ب) اذا ضبط معمل مصرح له بعصر بزرة القطن لا يحتفظ بالسجل المشار اليه فى البند ٣ فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادة ١١ فقرة ثانية والمادة ١٣ من القانون المشار اليه .

أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المعمل باستيفائه فاذا لوحظ فى الزيارة التالية أن البيانات لا تزال غير مستوفاة فيحرر ضده محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادتين المشار اليهما . وفى هذه الحالة يجب التأشير فى الخانات غير المستوفاة بالمداد الأحمر بما يثبت المخالفة و يوقع أمامها حتى لا تستوفى هذه البيانات بعد ذلك ويثبت فى المحضر حصول هذا التأشير .

(ج) اذا أخرج المعمل ، سواء أكان يشتغل بتصريح أو بدون تصريح ، بزرة قطن تجارى قبل الحصول على تصريح بذلك فيحرر ضد صاحبه محضر مخالفة مع طلب تطبيق المادة ١١ فقرة ٣ والمادة ١٢ فقرة أولى والمادتان ١٣ و ١٤ من القانون المشار اليه مع ضبط البزرة ان وجدت — هذا اذا لم تكن البزرة قد نقلت بطريق السكة الحديد الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس اذ فى هذه الحالة لا تكون هناك مخالفة لنص القانون .

٤ — بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق

١ — وجوب اعادة فحص البزرة :

لا يجوز فى موسم ما استعمال بزرة قطن تقاوى متخلفة من موسم سابق الا اذا فحصت من جديد وتقرر صلاحيتها للتقاوى (راجع القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧) .

٢ — طلبات اعادة فحص البزرة :

يجب على أصحاب البزرة تقديم طلباتهم باعادة فحصها فى ميعاد غايته آخر نوفمبر من كل سنة (راجع ملحق القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩) .

على التفتيش بمجرد ورود الطلب اليه أن يبادر فى الحال بتكليف الموظف المختص بارسال عينات من البزرة الى الجهات المختصة كيما يتسنى اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص فى مدى ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب للتفتيش .

٣ — فحص البزرة واعادة ختمها :

(ا) على الموظف التأكد من أن زكايب البزرة المطلوب فحصها مستكملة لشروط المادة التاسعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وأنها كانت معتمدة للتقاوى فى الموسم الذى تخلفت منه .

(ب) على الموظف أن يقوم بنزع البطاقات القماش ثم يأخذ بنفسه عينات من البزرة ويرسلها الى الوزارة والقسمين الفنيين بالكيفية المقررة للبزرة الجديدة (راجع ص ٥٦ الى ص ٦١ من باب طريقة أخذ عينات بزرة القطن) .

(ج) تمر جميع زكايب[1] البزرة المتخلفة من جديد وترسل عينة من كل زكيبة الى قسم تربية النباتات وقسم وقاية المزروعات والوزارة ويجب أن لا يقتصر فى أخذ العينة على سطح الزكيبة وانما يجب أخذها منه ومن أسفل وجوانب الزكيبة حتى تكون العينة ممثلة تماما للبزرة .

(د) اذا تقرر صلاحية البزرة للتقاوى فتختم بختم أقرب محلج بعد تحصيل عشرة مليمات عن كل زكيبة (ويستعمل فى ختم الزكايب وقفلها بطاقات جديدة . أما البطاقات القديمة فترسل للوزارة[2]) .

(هـ) اذا تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى فيخطر صاحبها بأن البزرة أصبحت بزرة (تجارية) لا يجوز التصرف فيها الا باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون المشار اليه أو باستعمالها علفا بعد جرشها .

---

(١) منشور الوزارة رقم ١٢١٩٥ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

(٢) منشور الوزارة رقم ١٢٠٢١ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠

ويأخذ الموظف تعهدا كتابيا على صاحب البزرة بوجوب التصرف فيها فى الحال باحدى هذه الطرق مع اعطائه التصريح اللازم بنقلها اذا كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح وعلى الموظف أن يراقب تنفيذ هذا التعهد . هذا ما لم تكن البزرة موجودة فى مكان يجوز فيه حيازة البزرة التجارى كالمحالج وغيرها .

٤ — ارسال البطاقات القماش للوزارة :

على الموظف أن يرسل للوزارة جميع البطاقات القماش التى كانت موجودة فى الزكايب أيا كانت حالتها مع كشف يوضح فيه كمية البزرة .

اذا كان عدد البطاقات يقل عن العدد الذى كان يتعين وجوده فى الزكايب على أساس بطاقتين للاردب الواحد فيبين الموظف فى الكشف المشار اليه عدد البطاقات التى وجدت فى داخل الزكايب والبطاقات التى وجدت فى خارجها واسم الموظف الذى باشر ارسال العينات الأصلية ورقم الرسالة وكميتها وصنف البزرة واسم المحالج الذى عولجت فيه .

٥ — التحكيم فى بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق :

(أ) اذا تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى فلصاحبها الحق فى طلب التحكيم على أن يقدم هذا الطلب فى خلال سبعة ايام من تاريخ اخطاره برفض البزرة (راجع القرار الوزارى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨).

(ب) فى حالة طلب التحكيم يراعى تنفيذ جميع التعليمات المنصوص عليها فى باب التحكيم فى بزرة تقاوى القطن (راجع ص ١٠٠ الى ١٠٦) مع ملاحظة تنفيذ الفقرة ج من البند ٣ بشأن كيفية أخذ العينات وعدد الزكايب التى تمثلها العينة .

(ج) ولما كانت دائرة تفتيش قنا وأصوان خالية من المحالج وبالتالى لا تعين لها الوزارة خبراء محكمين فيراعى انتداب خبيرين من الخبراء المعينين لمديرية جرجا وكذلك تستعمل فى ختم الزكايب الأختام الاحتياطية الخاصة بمحالج هذه المديرية .

٦ — المخالفات :

(ا) اذا وجدت البزرة المتخلفة من موسم سابق فى مكان يجوز فيه حيازة البزرة التجارى كالمحالج والمعاصر فلا يتخذ نحوها أى اجراء .

(ب) اذا ضبطت البزرة فى غير الأماكن التى يجوز فيها حيازة البزرة التجارى وكان صاحبها لم يقدم طلبا بفحصها فى الميعاد القانونى أو كان قد تقرر عدم صلاحية البزرة للتقاوى بعد فحصها ولم يقم صاحبها بتنفيذ التعهد المشار اليه فى البند ٣ فقرة (هـ) فتضبط البزرة فى الحال وتوزن وتختم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها وتوضع اما فى حراسة صاحبها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا فى موضوع المخالفة .

يحرر ضد صاحب البذرة محضر مخالفة يطلب فيه تطبيق القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وملحق القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ والمواد ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون المشار اليه مع مراعاة نص المادة ٩ فيما يختص باشراك البائع والمشترى والمسلم والمستلم الخ فى المحضر .

ويلاحظ الاستغناء عن تطبيق القرار الوزارى وكذلك ملحق القرار الوزارى المشار اليهما فى حالة ما اذا كان صاحب البزرة قد قدّم طلبا بفحصها فى الميعاد القانونى .

(ج) محاضر المخالفات التى تحرر ضد الزارع لحيازة البزرة المتخلفة من موسم سابق تحول للوزارة للبت فيها — أما باقى المحاضر فتحول الى جهة الاختصاص .

٥ — بزرة القطن التجارى

١ — تصاريح نقل البزرة التجارى :

(ا) لا يجوز اعطاء تصاريح نقل بزرة القطن التجارى الا بناء على[١] طلب كتابى يقدمه صاحب المحلج أو نائبه (راجع القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩).

اذا ذكر صاحب المحلج فى الطلب اسم صاحب البزرة وأن طلب النقل بناء على رغبته يصدر التصريح باسم الأخير ويكون هو المسئول عن أية مخالفة تترتب على استعمال التصريح (راجع التعليمات الصادرة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ تنفيذا للقرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩) .

(ب) اذا قدم صاحب المحلج أو نائبة طلبا للتفتيش بالترخيص له بنقل البزرة بغير السكة الحديد الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البزرة موجود داخل القطر وحاصل على رخصة من الوزارة فللتفتيش أن يعطى التصريح اللازم . ويعتمد هذا التصريح لشحنة واحدة ولمدة شهرين ويعاد الى وزارة الزراعة بعد استعماله (راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦).

(ج) اذا قدّم صاحب المحلج أو نائبة طلبا للتفتيش بالترخيص له بنقل البزرة الى جهة غير الجهات الموضحة آنفا سواء أكان طريق النقل بالسكة الحديدية أم بغيرها فيجب تحويل الطلب للوزارة للنظر فيه .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٣٦٥٨ — ٣/٢/٩٧ المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بعدم جواز اعطاء تصاريح نقل البزرة التجارى الا بواسطة حضرات المفتشين ووكلائهم فقط .

(د) يلاحظ التفتيش أن لاحاجة إلى الحصول على تصريح بنقل البزرة متى كان المراد نقلها بالسكة الحديد الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس أو أى معمل لعصر البزرة موجود داخل القطر حاصل على رخصة من الوزارة طبقا للمادة ١١ من القانون (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٢ المشار اليها) .

٢ — مسئولية صاحب المحلج :

(ا) بناء على القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بشأن ضبط مقادير بزرة القطن والترخيص بنقلها يلاحظ أن صاحب المحلج أو نائبه مسئول عن التصرف فى البزرة التجارى المعدة للصناعة أو التصدير باعتبار أنها موجودة فى حوزته وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير الطرق المنصوص عليها قانونا . وعلى ذلك يعتبر صاحب المحلج أو نائبه هو المكلف بطلب الحصول على التصريح بنقل البزرة المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

(ب) على صاحب المحلج أو نائبه أن يحفظ لديه سجلا يدون فيه مايأتى :

أولا — كل كمية بزرة قطن مستخرجة بمحلجه — سواء أكانت قد أعدت فى الأصل لأن تكون بزرة تجارية أم أعدت لأن تكون تقاوى ثم تقرر عدم صلاحيتها لهذا الغرض — وصنفها واسم صاحبها وتاريخ استخراجها .

ثانيا — تاريخ نقل كل كمية من البزرة التجارى من المحلج والجهة المرسلة لها واسم المرسل اليه وطريقة النقل ورقم البوليسة ان كان النقل بالسكة الحديد وكذلك رقم التصريح واسم مكتب الوزارة الذى أصدره ان كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح .

(راجع التعليمات الصادرة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ تنفيذا للقرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩) .

٣ — مخالفات نقل البزرة التجارى : (١) و(٢)

(أ) يحفظ النفتيش سجلا بأسماء المحالج (أو أصحاب البزرة) المرخص لهم بنقل البزرة يبين فيه الكميات المصرح بنقلها وجهتى التصدير والوصول وطريقة النقل وتاريخ منح التصريح وتخصص خانة لاثبات تاريخ اعادة التصريح .

اذا لم يرد التصريح فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية لاستعماله أى التالية لتاريخ ختمه بنقطة حجر النواتية — أو قبل انتهاء مدة ٧٥ يوما على الأكثر من تاريخ اصداره فى حالة عدم استعماله فيحرر محضر مخالفة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح مع طلب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والقرار الوزارى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

وفى حالة ما اذا كان موضوع المخالفة عدم اعادة التصريح بعد استعماله فيجب أن ينص فى المحضر على تاريخ اصدار التصريح وتاريخ استعماله والتاريخ الذى كان يتعين اعادته فيه وكذلك مدة التأخير ويحسن علاوة على هذه البيانات أن يرفق بالمحضر المذكرة الآتى نصها :

مذكرة مقدمة لنيابة محكمة فى مخالفة

لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بالمواد ١٢ فقرة ٣ و ١٣ وللقرار الوزارى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٤٦١٣ — ٩٧/٤٥/١ المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بوجوب تحرير محاضر المخالفات عند عدم رد التصاريح فى الميعاد ضد أصحاب المحالج الذى يطلبونها وضد أصحاب البزرة المطلوبة لأجلهم هذه التصاريح وتحقيق دفاعهم وتحويل المحضر بعد ذلك للنيابة المختصة للتصرف .

(٢) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٥١ — ٩٧/٤٥/١ المؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعدم جواز تحرير محضر مخالفة واحد عن جملة تصاريح وانما يجب تحرير محضر مستقل عن كل تصريح لا يرد فى الميعاد .

نص القرار الوزارى الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ تطبيقا للمادة الثانية عشر من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن على وجوب رد تصاريح نقل بزرة القطن التجارى فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية لاستعمال التصريح وتاريخ استعمال التصريح هو تاريخ مرور المركب التى تحمل البزرة المستخرج عنها التصريح من نقطة حجر النواتية .

والنظام المتبع فى حجر النواتية هو أن يختم كل تصريح بمعرفة موظف الزراعة بهذه الجهة بختم منقوش عليه عبارة "لاغى — ويرد للتفتيش" ويكتب على التصريح تاريخ مرور المركب الحاملة للتصريح وعند ورود هذه التصاريح للتفتيش تختم بختم موضحا به تاريخ ورودها .

وبيانات التصريح موضوع هذه المخالفة كالآتى :

نمرة التصريح	تاريخ استخراجه	تاريخ مرور المركب من نقطة حجر النواتية	تاريخ ورود التصريح للتفتيش	التاريخ القانونى لرد التصريح

مفتش الزراعة بمديرية ———

اذا وجد الموظفون بزرة قطن تجارى يستدعى نقلها الحصول على تصريح سابق ولم يكن صاحب المحلج قد استخرج تصريحا بنقلها يجب ضبطها فى الحال وختمها بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها وتوزن وتحفظ أما فى حراسة الشخص الذى ضبطت فى حيازته أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن تصدر المحكمة قرارا نهائيا قطعيا بمصادرة نصف البزرة الى جانب الحكومة .

ويحرر محضر مخالفة ضد من تضبط فى حيازته البزرة وضد من كانت فى حوزته قبل نقلها سواء أكان صاحب محلج أم صاحب معمل لعصر البزرة أو صاحب مكان كانت محفوظة به البزرة بناء على تصريح خاص من الوزارة اذ أن كلا منهم مكلف بالحصول على تصريح بنقل البزرة ويراعى تطبيق المادة ١٢ من القانون المشار اليه مع المادتين ١٣ و ١٤ منه وكذا المادة ١٥ فى حالة تكرار المخالفة .

يجب على الموظفين المختصين التفتيش على سجلات المحالج من وقت لآخر للتأكد من صحة البيانات الواردة بها .

اذا وجد محلج لايحتفظ بسجل فيحرر محضر مخالفة ضده مع طلب تطبيق المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أما اذا كان السجل غير مستوف فيكلف صاحب المحلج بتكملة البيانات الناقصة فاذا لوحظ فى الزيارة التالية أن هذه البيانات لاتزال غير مستوفاة فيحرر محضر مخالفة ضده مع طلب تطبيق المادتين المشار اليهما . وفى هذه الحالة يجب التأشير فى الخانات الناقصة بياناتها بما يثبت المخالفة ثم يوقع أمامها حتى لاتستوفى هذه البيانات بعد ذلك ويثبت فى المحضر حصول هذا التأشير .

٤ — مراقبة البزرة بنقطة حجر النواتية[١] :

(١) بمجرد وصول المركب الى نقطة حجر النواتية على الموظف المختص أن يراجع التصريح الذى تحمله والتأكد من أن حمولة المركب لا تزيد أو تنقص عن الكمية المبينة بالتصريح ثم يختم التصريح بالختم المعد لهذا الغرض ويسلمه للمراكبى .

---

(١) تقضى المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بأن تصريح نقل البزرة التجارى يعتمد لشحنة واحدة .

وقد جاء بمنشور الوزارة رقم ٨٣٨١ — ٩٧/٤٥/١ المؤرخ ٢ يوليه سنة ١٩٣١ تفسيرا لذلك ان عبارة " الشحنة الواحدة " ليس معناها الشحن بمركب واحدة وانما معناها حصوله دفعة واحدة ولو تعددت المراكب طالما انه لم ينقل أكثر من الكمية الواردة بالتصريح".

(ب) اذا تبين أن حمولة المركب تنقص عن الكمية المبينة بالتصريح فعلى الموظف عمل محضر اثبات حالة يوضح فيه الكمية المصرح بنقلها والكمية المشحونة فعلا ثم يحوّل المحضر للتفتيش الذى استخرج التصريح لاجراء التحريات اللازمة لمعرفة الكمية التى خرجت من المحلج ، فاذا ثبت أنها مطابقة لحمولة المركب فلا مخالفة .

أما اذا ثبت العكس بأن كانت الكمية التى خرجت من المحلج مطابقة للكمية المبينة بالتصريح فيحرر محضر مخالفة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح ، و يطلب فى المحضر تطبيق المواد ١٢و١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ، ويحوّل الى جهة الاختصاص مع محضر اثبات الحالة مع اجراء التحريات اللازمة لمعرفة الجهة التى أرسلت اليها الكمية الناقصة وتحرير محضر المخالفة اللازم ضد من تضبط فى حيازتهم .

هذا مع العلم بأن هذه المخالفة لا تستدعى حجز المركب بل يجب التصريح لها بالمرور .

(ج) اذا تبين أن حمولة المركب تزيد على الكمية المصرح بها فيجب ضبط الكمية الزائدة فقط والتصريح للمركب بالمرور ويحرر محضر المخالفة فى هذه الحالة ضد الشخص الصادر باسمه التصريح وضد المحلج أو المعصرة التى كانت بها البزرة قبل نقلها مع طلب تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وتوزن البزرة المضبوطة ثم تختم بالجمع الأحمر بختم الموظف الذى قام بضبطها وتسلم لصاحبها بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم التصرف فيها أو تنقل الى مكان آخر على نفقته الى أن يفصل نهائيا فى موضوع المخالفة .

٥ — جرش البزرة التجارى بقصد استعمالها علفا للمواشى :

لا يجوز خروج البزرة التجارى من المحالج بقصد استعمالها علفا للمواشى إلا بعد أن تجرش فى المحلج تماما بحضور الموظف المختص .

٦ — تعليمات عمومية بشأن محاضر المخالفات

١ — مقـــدمة :

يجب على حضرات الموظفين الذين يناط بهم تنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدّروا تماما خطورة الواجب الملقى على عاتقهم وأن يبذلوا قصارى جهدهم فى ضبط ما عساه يرتكب من المخالفات ضد هذا القانون وذلك بالتدقيق فى التفتيش على المحال المعدّة لتجارة البزرة ومداومة المرور على القرى والأسواق حيث يقوم صغار التجار بعرض بزرة للتقاوى لا تتوفر فيها الشروط التى يفرضها القانون ، وكذلك بالمبادرة الى تحقيق ما قد يقدّم لهم من بلاغات عن وجود مخالفات .

وليعلم حضراتهم أنه لا يجوز مطلقا تفتيش المنازل المعدّة للسكن إلا باذن من النيابة ويحسن بحضرات المفتشين ووكلائهم عند وجود مايدعو الى تفتيش منزل أن يتصلوا بالنيابة للحصول على اذن بالتفتيش .

٢ — تحرير محاضر المخالفات :

يجب على الموظفين المختصين تحرير المحاضر بالمداد وبخط واضح يسهل قراءته ولا يجوز مطلقا اجراء أى كشط أو مسح فيها .

٣ — تحديد مسئولية المخالفين :

(ا) صاحب المحل مسئول جنائيا عن جميع المخالفات التى ترتكب فى محله ان كان هو المباشر للعمل فيه ولا مسئولية فى هذه الحالة على وكيله أو عماله .

(ب) اذا كان صاحب المحل لا يباشر ادارته بنفسه وانما يديره وكيل من قبله فيجب مراعاة ما يأتى :

أولا — اذا كان صاحب المحل ووكيل المحل تابعين لمحكمة واحدة بأن كانا مصريين أو أجنبيين فيحرر المحضر ضد الثانى فقط أى ضد وكيل المحل .

ثانيا — اذا كان صاحب المحل ووكيل المحل تابعين لمحكمتين مختلفتين بأن كان أحدهما مصريا والآخر أجنبيا فان قرر الوكيل فى المحضر أنه هو المسئول دون صاحب المحل فيحرر المحضر ضده فقط . أما اذا لم يقرر ذلك صراحة فى المحضر فيحرر ضد صاحب المحل وضد الوكيل معا .

٤ — اثبات رعوية المخالف فى المحضر :

يجب أن يسأل المخالف فى المحضر عما اذا كان من رعايا الحكومة المحلية أم أنه خاضع فى مقاضاته للمحاكم المختلطة .

٥ — وصف المخالفة :

على الموظف أن يصف المخالفة وصفا دقيقا شاملا يمكن النيابة من تفهم ماهيتها ، ويحسن الاستعانة بنفس الألفاظ الواردة فى المادة التى وقعت ضدها المخالفة ، فمثلا اذا ضبط تاجر يعرض للبيع بزرة لا تتوافر فيها شروط المادة التاسعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ توصف التهمة هكذا "عرض للبيع بزرة للتقاوى غير موضوعة فى أكياس مرقومة مقفلة مبين عليها صنف القطن ومختومة بواسطة موظفى وزارة الزراعة" .

٦ — تطبيق المواد :

على الموظف أن يراجع القانون المشار اليه والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه للتأكد من المواد الواجب تطبيقها على المخالفة وأن يراعى دائما تطبيق المادة ١٤ فى حالة ما اذا كانت المخالفة تستوجب ضبط البزرة والمادة ١٥ فى حالة العود .

٧ — العود :

(١) لكى يعتبر المخالف عائدا يجب توفر الشروط الآتية :

١ — أن تكون المخالفة الأولى قد وقعت من محل تجارة أو من صاحب محلج أو معمل لعصير البزرة .

٢ — أن تكون قد وقعت ضد إحدى المواد ١ و ٩ و ١٢

٣ — أن يكون قد صدر فيها حكم نهائى قطعى بالادانة .

٤ — أن تكون المخالفة الأولى قد وقعت فى خلال السنة السابقة للسنة التى تقع فيها المخالفة الثانية .

٥ — أن تكون المخالفة الثانية من نوع المخالفة الأولى .

٦ — اذا كان المخالف قد ارتكب مخالفة ثالثة فيجب أن تكون هذه المخالفة قد وقعت فى ميعاد سنتين من ارتكاب الأولى .

(ب) على الموظف فى حالة العود أن يطلب تطبيق المادة ١٥ وأن يبين فى المحضر تاريخ وقوع المخالفة الأولى ونوعها وتاريخ صدور الحكم النهائى فيها وما اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر هى المخالفة الثانية أو الثالثة بالنسبة للمخالفة الأولى .

(ج) يلاحظ أن المخالفة المحكوم فيها ضد مدير محل تجارة أو محلج أو معصرة تعتبر سابقة ضد صاحب المحل أو المحلج أو المعصرة بالذات بمعنى أن صاحب المحل مثلا يعتبر عائدا ولو كانت المخالفة الأولى قد وقعت من مدير المحل .

٨ — تغيب المخالفين :

(ا) لا يجوز ارجاء تحرير محضر المخالفة بسبب تغيب المخالف كما لا يجوز تحويل المحضر الى تفتيش آخر لاستجواب المخالف .

(ب) يفتح المحضر بمجرد وقوع المخالفة ويسأل القائم بعمل المخالف لا على اعتبار أنه مسئول عن المخالفة بل على سبيل الاستدلال على محل اقامة المخالف ثم يطلب المخالف سواء باشارة تليفونية أو بخطاب موصى عليه يحدّد له فيهما تاريخ معين للحضور لاستجوابه ويثبت فى المحضر رقم وتاريخ الاشارة التليفونية أو الخطاب الموصى عليه فاذا لم يحضر فى هذا التاريخ يفتح المحضر ويثبت فيه تأخر المخالف عن الحضور ثم تكرر هذه العملية ، فاذا حضر المخالف فيتم استجوابه وإلا فيقفل المحضر ويحوّل لجهة الاختصاص .

هذا ويجب أن لا تقل عدد الدفعات التى يطلب فيها المخالف عن ثلاث مرات فى فترة لاتزيد على عشرين يوما من تاريخ وقوع المخالفة .

٩ — استيفاء المحاضر :

على الموظف أن يستوفى محاضر المخالفات فى أقصر مدة حتى لا يسقط الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدّة .

١٠ — مراجعة المحاضر بواسطة حضرات وكلاء المفتشين :

ان مراجعة محاضر المخالفات من أخص أعمال حضرات وكلاء المفتشين وعليه فيتعين على حضراتهم بمجرد ورود المحضر من الموظف الذى قام بتحريره أن يقوموا بمراجعته مراجعة دقيقة والتأكد من صحة وقوع المخالفة ومن صحة تطبيق المواد .

وعلى التفتيش أن يقيد المحضر بعد مراجعته فى سجل خاص تدون فيه جميع البيانات اللازمة ثم يحوله للجهة الادارية المختصة لقيده فورا .

١١ — قيد محاضر المخالفات :

(ا) محاضر المخالفات التى تحرر ضد وطنيين تحول الى المركز التابع له محل اقامة المخالف .

(ب) محاضر المخالفات التى تحرر ضد أجانب تحول الى المركز الذى وقعت بدائرته المخالفة .

(ج) محاضر المخالفات التى تحرر ضد أجانب ووطنيين معا من أجل مخالفة واحدة تحول الى المركز الذى وقعت بدائرته المخالفة .

(د) يجب على التفتيش تتبع هذه المحاضر لمعرفة رقم القيد الذى حولت به للنيابة مع اخطار الوزارة بهذا الرقم .

١٢ — حفظ محاضر المخالفات :

ليس من حق التفتيش حفظ محاضر المخالفات واذا أراد التفتيش حفظ محضر ما فيحوله للوزارة مع ذكر الأسباب التى من أجلها يطلب حفظ المحضر ليتسنى البت فى الأمر .

لا يجوز مطلقا التأشير على نفس المحضر بالحفظ سواء من قبل الموظف الذى قام بتحريره أو من قبل التفتيش بل يجب تحويله للوزارة كما هو . كذلك لا يجوز الافراج عن البزرة موضوع المخالفة قبل الحصول على موافقة الوزارة على حفظ المحضر .

١٣ — اخطار الوزارة بالمخالفات :

(ا) يخطر التفتيش الوزارة بكل مخالفة على حدة مع مراعاة توضيح ما يأتى :

١ — اسم المحرر ضده المحضر والجهة التى وقعت بها المخالفة وتاريخ تحرير المحضر .

٢ — نوع المخالفة والمواد التى طلب تطبيقها .

٣ — وزن البزرة المضبوطة (ان كانت المخالفة تستدعى ضبط البزرة) والمكان المحفوظة به .

٤ — تاريخ تحويل المحضر للمركز ورقم القيد الذى تحول به من المركز للنيابة .

(ب) يجب أن تتلقى الوزارة هذا الاخطار فى بحر خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تحويل المحضر للمركز . وهى المهلة الكافية للحصول على النمرة التى قيد بها المحضر فى المركز .

١٤ — تتبع الأحكام التى تصدر فى المخالفات :

(ا) يجب التنبيه بتتبع سير المحاكمات فى هذه المخالفات و بمجرد صدور حكم نهائى قطعى فى احداها يجب الحصول على صورة رسمية منه وارسالها للوزارة فورا .

(ب) اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة فى احدى المخالفات أو كان الحكم مناقضا لما جاء فى القانون فيجب اخطار النيابة العمومية فى الحال لاستئناف الحكم قبل فوات الميعاد القانونى مع اخطار الوزارة بذلك.

١٥ — البزرة المضبوطة وكيفية التصرف فيها :

١ — استرداد البزرة :

يجوز لصاحب البزرة المضبوطة أو الدائن المرتهن أن يسترد البزرة بشرط أن يودع بخزينة الحكومة مبلغا يوازى نصف ثمنها باعتبار سعر البزرة التجارى فى البورصة فى قفل يوم الاسترداد وكذلك المصاريف التى استلزمها ضبط البزرة والاجراءات الأخرى (راجع التعليمات الادارية الصادرة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦) .

ولا يجوز للمسترد أن يبقى البزرة لديه بل عليه أن يتصرف فيها فى الحال باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أو باستعمالها علفا بعد عصرها فى احدى المعامل المصرح لها من الوزارة .

وعلى التفتيش قبل أن يقوم بتسليم البزرة للمسترد أن يقف منه على الطريقة التى يرغب بها التصرف فى البزرة واعطائه التصريح اللازم لنقلها اذا كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح .

٢ — التصرف فى البزرة المضبوطة بعد صدور حكم نهائى فى المخالفة :

(ا) بمجرد صدور حكم نهائى قطعى من المحكمة بمصادرة نصف البزرة المضبوطة لجانب الحكومة على التفتيش أن يخطر الموظف المختص للتصرف فى البزرة المضبوطة بالكيفية الموضحة بعد :

(ب) على الموظف أن يقوم بوزن جميع البزرة المضبوطة بمعرفة القبانى الرسمى أو بأية وسيلة أخرى فى حالة عدم وجود قبانى بالجهة الموجودة فيها البزرة ثم يعرض على صاحبها ما اذا كان يرغب فى توكيل الوزارة فى بيع نصيبه فى البزرة أم أنه راغب فى التصرف فيه بمعرفته

فاذا رغب فى توكيل الوزارة فى بيعه فيؤخذ عليه تعهد كتابى بذلك ثم تشحن البزرة مع الجزء المصادر لجانب الحكومة أما اذا رغب فى استلامه فعليه أن يتصرف فيه فى الحال باحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أو باستعماله علفا بعد عصره وعلى التفتيش قبل تسليمه البزرة أن يقف منه على الطريقة التى يرغب بها التصرف فى البزرة واعطائه التصريح اللازم بنقلها ان كانت طريقة النقل تستدعى الحصول على تصريح .

(ج) يصدر فى الحال النصف المصادر لجانب الحكومة (وكذلك النصف الخاص بصاحب البزرة فى حالة توكيله الوزارة فى بيعه) الى محطة القبارى برسم جناب الخواجات خوريمى وبناكى وشركاهم [١] بالاسكندرية وترسل البوليسة اليهم رفق خطاب موصى عليه بالعنوان المشار اليه (ويلاحظ أن تكون نصف البزرة المضبوطة تماما) ويطلب من الخواجات المذكورين ما يأتى :

أولا — بيع البزرة وتسديد ثمنها لحساب قسم الاحصاء [٢] بوزارة الزراعة .

ثانيا — رد الزكايب الموضوعة فيها البزرة الى الراسل ان كانت من زكايب الوزارة وفى هذه الحالة يرسل اليهم حافظة بوستة أو استمارة نقل لاعادتها . أما ان كانت البزرة قد ضبطت فى زكايب فيطلب اليهم بيع هذه الزكايب واضافة ثمنها لثمن البزرة .

(د) على الموظف أن يرسل صورة هذا الخطاب فى نفس اليوم الى أمين [٣] مخازن القبارى ليقوم بوزن البزرة عند تسليمها للخواجات المذكورين

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٧٣١٢ — ٩٧/١٤/١٥ المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ بتصدير البزرة الى فرع بنك مصر بالاسكندرية بدلا من ارسالها الى الخواجات خوريمى وبناكى .

(٢) يسدد ثمن البزرة الى قلم السكرتارية بدلا من قسم الاحصاء .

(٣) ترسل صورة الخطاب الى مندوب قسم وقاية المزروعات بالقبارى الذى عهد إليه بوزن البزرة .

(هـ) وعليه أيضا أن يرسل للتفتيش صورة أخرى من هذا الخطاب وفى نفس يوم الشحن أيضا مع كشف يفصل فيه جميع المصاريف التى أنفقت على البزرة من تخزين ونقل وشحن وخلافه مع الاشارة الى ما اذا كانت البزرة المصدرة هى الجزء الذى يخص الوزارة أم أنه قد تصدر معها نصيب المخالف بعد أن وكل الوزارة فى بيعه، وكذلك ما اذا كانت الزكايب تخص الوزارة أم تخص المخالف .

وعلى التفتيش بمجرد ورود هذه البيانات اليه أن يرسل للوزارة :

أولا — صورة الخطاب الذى بعث به الموظف للخواجات خوريمى وبناكى .

ثانيا — صورة الكشف الخاص ببيان المصاريف التى أنفقت على البزرة — ويلاحظ فى حالة نقل البزرة بموجب استمارة نقل سؤال مصلحة السكة الحديد عن قيمة النولون .

ثالثا — عنوان صاحب البزرة بالضبط اذا كان قد وكل الوزارة[1] فى بيع نصيبه فى البزرة حتى يتسنى صرف نصيبه اليه ٤

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وكيل الزراعة المساعد

جلال فهيم

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ٦١٧٠ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣١ بعدم قبول توكيل المخالفين للوزارة فى بيع نصيبهم فى البزرة فى الحالات التى يحتمل فيها أن تزيد مصاريف نقلها وشحنها الى الاسكندرية على الثمن الذى تباع به الا اذا قدموا اقرارا كتابيا يتعهدون فيه بقبول دفع الفرق ان وجد .

تعلـيمات ادارية

بشأن تنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن فى المحالج

---

(١) واجب حضرات الموظفين .
(٢) فحص القطن المراد اعداد بزرته للتقاوى .
(٣) مراقبة ادارة أجهزة علاج البزرة ووجوب مباشرة حلج القطن .
(٤) طريقة أخذ عينات بزرة القطن وارسالها للوزارة وللقسمين الفنيين .
(٥) تحصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب بزرة القطن وكيفية قفل وختم هذه الزكايب .
(٦) التحكيم فى بزرة تقاوى القطن .
(٧) مراجعة أعمال الموظفين .

---

١ — واجب حضرات الموظفين

(أ) ليس يخفى على حضرات المفتشين أنهم هم المسؤولون عن تنفيذ قانون مراقبة بزرة القطن سواء على البزرة الخاصة بالأهالى أم البزرة الخاصة بقسم المباحث الزراعية والقسم التجارى وأن فى مقدمة المسائل التى يجب أن يعنى بها حضراتهم مراقبة أعمال الموظفين مراقبة فعالة تكفل تنفيذ القانون على الوجه الأكمل .

(ب) ولا شك أن تنفيذ القانون على وجهه الصحيح يتوقف الى حد كبير على كفاءة الموظفين واستعدادهم ولذلك يجب أن يعهد بأعمال المحالج للمهندسين والمعاونين الذين مضوا مدة كافية فى العمل وحسنت الشهادة فى حقهم .

(ج) ولكى يتمكن هؤلاء الموظفون من تأدية أعمالهم يجب تخصيصهم لها تخصيصا تاما بحيث لا تسند اليهم أعمال أخرى ما دامت المحالج التى يعملون فيها تشتغل باستخراج بزرة تقاوى .

كذلك يجب أن لا يكلفوا بأعمال عدة محالج . الأمر الذى يضعف من قوة اشرافهم وما هو مطلوب منهم من الدقة التامة فى العمل .

ولهذا لا يجوز أن يشتغل الموظف فى الوجه القبلى فى أكثر من محلج واحد — وذلك فيما عدا المحالج التى ترسل بها الوزارة كشفا خاصا حيث يصح أن يقوم الموظف بأعمال أكثر من محلج — أما فى الوجه البحرى فلا يجوز أن يشتغل الموظف فى أكثر من محلجين . ومع ذلك فللتفتيش أن يقسم أعمال المحالج بين الموظفين على النحو الذى يراه على أن يكون هذا التقسيم خاضعا لموافقة الوزارة.

(د) وعلى التفتيش أن يخطر الوزارة قبل بدء الموسم بأسماء الموظفين الذين سيناط بهم العمل فى المحالج وأسماء المحالج المخصصة لكل منهم وكذلك أسماء حضرات وكلاء المفتشين المسؤولين عن أعمال الموظفين والمناطق المخصصة لكل منهم .

(ه) واذا تخلف الموظف عن العمل لسبب ما كالمرض وغيره فيجب اخطار الوزارة فورا بتاريخ انقطاعه بالضبط واسم الموظف الذى خلفه وتاريخ استلامه العمل بحيث تكون الوزارة دائما على علم تام بأسماء الموظفين الذين يشتغلون فى كل محلج .

هذا ولا حاجة الى القول بأنه اذا تخلف موظف عن العمل فلا يجوز أن يعهد بأعماله لموظف آخر من موظفى المحالج — وانما يحل محله موظف من الموظفين المكلفين بأداء الأعمال العادية بالتفتيش حتى يستطيع موظفو المحالج التفرغ لأعمالهم .

(و) وعلى الموظفين المكلفين بأعمال المحالج أن يفهموا جيدا أن التعليمات الخاصة بتنفيذ القانون انما وضعت ليقوموا هم بتنفيذها وأنه لا يجوز مطلقا أن تباشر أية عملية من العمليات كبرت أو صغرت الا بحضورهم وتحت اشرافهم التام فهم المسؤولون دون سواهم عما قد يقع من أخطاء .

(ز) ونظرا للنتائج الخطيرة التى تترتب على سوء استعمال الأختام الفولاذية المعدة لختم البزرة فالوزارة تستلفت نظرهم بصفة خاصة الى وجوب الاحتفاظ شخصيا بهـذه الأختام بحيث لا تستعمل الا بحضورهم وتحت اشرافهم الدقيق فاذا ما انتهى العمل فى ختم البزرة وجب عليهم أن يحملوا الأختام معهم بحيث تكون دائمـا فى حيازتهم وفى مأمن من أن تصل اليها يد الغير أيا كان .

(ح) وعليهم أن يدوّنوا أولا فأولا جميع البيانات اللازمة فى السجل الخاص بسير العمل فى بزرة القطن التقاوى (استمـارة رقم ٣٥ احصاء) وأن يلاحظوا أن هذا السجل عرضة للتفتيش عليه فى أى وقت .

(ط) وعليهم أيضا أن يحتفظوا بملفات منظمة تشتمل على صـور جميع الاستمارات التى يرسلونها للجهات المختصة وكذلك الاستمارات التى ترد اليهم بحيث يوضع كل نوع من هذه الاستمارات فى ملف خاص كيما يتسنى الرجوع اليه عند الاقتضاء .

(ى) وأخيرا عليهم أن يراجعوا دائما القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات وأن يضعوا نصب أعينهم أن المسؤولية الملقاة على عاتقهم تتطلب منهم أن يكونوا دائمـا يقظين فى أعمالهم وأن الوزارة لا تتوانى فى أخذ المقصر بالشدة .

٢ — فحص القطن المراد اعداد بزرته للتقاوى

(١) على الموظفين المكلفين بفحص القطن المراد استخراج تقاوى منه أن يقوموا بذلك فى الحال وبتدوين قرارهم سواء أكان بالرفض أم القبول على الاستمارة المعدة لذلك (٢١ احصاء) وتعطى صورة منهـا لصاحب المحلج والصورة الأخرى ترسـل للتفتيش لحفظها بالملف الخاص بذلك .

ويجب أن يتم الفحص فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليهم (راجع المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمواد ٢ و ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

وعليهم أن يفحصوا القطن من حيث الرتبة فقط وليس لهم أن يرفضوا أية كمية من القطن الا اذا كانت دون رتبة (جود فير) .

(ب) قبل الشروع فى حلج كمية معينة من القطن بقصد استخراج تقاوى منها يجب تكليف ادارة المحلج بتنظيف الدواليب والغرابيل وأجهزة التبخير وغيرها .

(ج) وعلى الموظفين عدم الالتفات الى أى طلب بفحص بزرة القطن ما لم يكن قد وصل من صاحب المحلج اخطار بطلب فحص القطن المراد اعداد بزرته للتقاوى . وكذلك الاخطار الكتابى المبين به الميعاد المحدد للحلج (راجع المادة ٢ من القانون رقم ٥ والمادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١)

(د) تعتبر الخمسة أرادب الأولى والأخيرة من كل رسالة معدة للتقاوى بزرة تجارى ويستثنى من ذلك الأنواع الجديدة (أى غير المعروفة الآن) أو التى لها ميزة خاصة .

وكل طلب يقصد به الاعفاء من هذا القيد لأحد السببين المشار اليهما يجب على صاحب المحلج ارساله قبل الاخطار الخاص بطلب فحص القطن بوقت كاف وعلى الموظف تحويل هذا الطلب لقسم تربية النباتات فورا للبت فيه رفضا أو قبولا ومعه عينة من القطن تزن رطلين على الأقل .

٣ — مراقبة ادارة أجهزة علاج البزرة ووجوب مباشرة حلج القطن [١].

(أ) على الموظفين عند ورود اخطار كتابى اليهم من صاحب المحلج أونائبه باليوم والساعة المحددين للشروع فى حلج القطن أن يتحققوا من أن القطن الذى دخل العنبر هونفس القطن السابق فحصه واعتماداستخراج تقاوى منه [٢] . وأن يقوموا بمراقبة أجهزة العلاج أثناء الحلج .

(ب) وعليهم أن يبدأوا فى الصباح بالتحقق من انتظام عمل مسجل الحرارة الأوتوماتيكى وذلك بأخذ حرارة عشر زكائب بواسطة الترمومتر — ويلاحظ ابقاء الترمومتر بالزكيبة لمدة ثلاث دقائق على الأقل — ومراجعة متوسط الحرارة فيها على متوسط الحرارة فى المسجل الأوتوماتيكى فاذا ظهراختلاف بين الاثنين يجب اخطار ادارة المحلج للمبادرة الى تنظيم الحرارة .

وعليهم أن يراقبوا أجهزة العلاج أثناء تبخير البزرة وذلك بأخذ الحرارة من آن لآخر فى الزكائب المعالجة باعتبار زكيبة من كل عشر زكايب على الأقل .

(ج) وعليهم أن يدونوا فى الاستمارة رقم ٣٣ زراعة درجات حرارة الزكايب التى أخذت حرارتها بواسطة الترمومتر مع ملء باقى الخانات المبينة فى الاستمارة المذكورة .

(د) وعليهم أيضا ملاحظة أن يكون علاج البزرة التقاوى على درجة حرارة متوسطها ٥٦ بحيث لا تقل عن ٥٥ ولا تزيد على ٥٨ فاذا قلت درجة الحرارة أو زادت على ذلك فيجب اخطار ادارة المحلج فى الحال لتنظيم الحرارة .

---

(١) راجع التعليمات الخاصة بتحرير الاستمارة $\frac{\text{زراعة}}{٣٣}$ حشرات والاستمارة $\frac{\text{زراعة}}{٥٨}$ ص ٧٣ و٧٤

(٢) يقضى منشور الوزارة رقم ٣٧١٣ — ٢/١/٩٧ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٣١ بأن تحتم أكياس القطن الذى يتقرر صلاحيته لاستخراج تقاوى منه بالختم الصفيح المعد لختم البزرة التى لا تزال تحت الاعتماد والمنقوش عليه عبارة "تحت الفحص" .

٤ — طريقة أخذ عينات بزرة القطن وارسالها للوزارة وللقسمين الفنيين

(ا) قبل البدء فى حلج القطن لاستخراج بزرة التقاوى ترقم الزكايب المعدة لوضع البزرة بها بالتسلسل من نمرة ١ و ٢ و ٣ الخ . . . بالبوية وأن تكون النمرة على أحد وجهى الزكيبة وتبعد عن الفم بمقدار ٢٠ سنتيمترا تقريبا ثم يطبع على كل زكيبة صنف البزرة باللوحة المعدة لذلك اذا كان من الأصناف التى قررت الوزارة اعداد لوحة لها . ويجب استعمال البوية المعروفة بالكوبيا البنفسجى وتطلب من التفتيش ثم توضع الزكايب الفوارغ فوق بعضها بالترتيب بحيث تعبأ نمرة ١ أولا حتى لايحصل خطأ فى رقم الزكيبة وتقفل الزكايب بخياطتها بدوبارة من اللون المقرر استعماله فى الموسم ثم ترص الزكايب بحسب تنميرها أى بحسب ترتيب خروجها من المبخرة بطريقة تضمن أخذ العينات بدون الاخلال بالرصات بأن تكون أفمامها فى اتجاه واحد الى الخارج وبعد ذلك يشرع فى أخذ العينات .

هذا ولا مانع من رص الزكايب المنمرة بأى ترتيب يراه صاحب[1] المحلج على شرط أن يكون فى الامكان أخذ العينات بحسب ترتيب خروج البزرة من المبخرة وعلى أن يتعهد صاحب المحلج بفرز الزكايب المرفوضة عقب ورود نتيجة الفحص — مع ملاحظة وجوب وضع الزكايب التى تؤخذ منها العينات على حدة الى جانب باقى الرسالة .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٥٢ — ٢/١/٩٧ المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن الزكايب التى تؤخذ منها العينات توضع على حدة حتى اذا ما انتهى الموظفون من أخذ العينات اللازمة منها وختمها سواء بالصفيح أو بالرصاص ترص مع بعضها (كما لو كانت رسالة مستقلة) بجوار الرسالة التابعة لها مع تمييز جميع الزكايب بعلامة × لسهولة الاهتداء إليها عند أخذ عينات المراجعة وتوضع هذه العلامة فى نقطتين متباعدتين .

ويجب ملاحظة أن تكون هـذه الزكايب من سـعة الأردب أو نصف الاردب باعتبار وزن الاردب ٢٧٠ رطلا من غير الفوارغ ويجب أن تكون سليمة وصالحة للاستعمال (راجع المـادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٢٦) .

(ب) تؤخذ العينات فى يوم الحلج نفسه أو اليوم التـالى له على الأكثر بشرط أن يكون مضى على علاج البزرة ساعتان على الأقل لضمان قتل الديدان الحية ويراعى عدم أخذ العينات من البزرة الموجودة بسطح الزكيبة بل تؤخذ على بعد قليل من فمها .

(ج) يأخذ الموظف المختص بنفسـه عينة من كل ٢٠ زكيبة ان كانت التقـاوى للأهالى ومن كل ١٠ زكايب ان كانت للقسم التجارى أو للبـاحث الزراعية ومن كل زكيبة من الخمسة أرادب الأولى والأخيرة ان كانت البزرة من الأنواع الجديدة أو التى لها ميزة خاصة ووافقت الوزارة على اعفـاء صاحبها من القيد المنصوص عليه فى البند ٢ فقرة (د) .

والخطوات الآتية يجب اتباعها لجمع وخلط وتقسيم عينة ممثلة لمقدار ٢٠ اردبا من لوط ما :

١ — تؤخذ عينات كافية من أربع زكايب بدون ترتيب (عينة لكل خمسة أرادب) .

٢ — توضع البزرة على منضدة وتخلط جيـدا وتقسم الى قسمين .

٣ — كل من هذين القسمين يخلط جيدا ثم يقسم الى قسمين آخرين .

٤ — يوضع كل من الثلاثة أجزاء فى كيس على حدة وتوضع معه البطاقات والبيانات ويهمل الجزء الرابع .

٥ — فى حالة ما اذا كانت كمية اللوط أكثر من عشرين اردبا تجمع أكياس العينات الأخرى الممثلة لنفس اللوط وتربط معا ثم ترسل للأقسام المختصة بالكيفية المبينة بعد .

هذا ويجب أن لا تقل عدد بزور كل عينة من العينات التى ترسل للقسمين الفنيين والوزارة عن المقادير الآتية :

جرام	
١٠٠٠	حين تمثل اللوط عينة واحدة .
٦٠٠	« « عينتان .
٤٠٠	« « ثلاث عينات .
٣٠٠	« « أربع عينات .
٢٥٠	« « خمس عينات .
٢٠٠	« « ست عينات أو أكثر .

(د) فى المحالج التى يوجد بها مسجل ذاتى يومى يراعى ما يأتى :

اذا رصد المسجل درجة حرارة ٥٩ فما فوق يجب على الموظف أخذ عينة[1] من كل زكيبة من الزكايب التى عولجت على هذه الدرجة — علاوة على العينات التى أخذت بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة ج — تزن ٤٠٠ جرام ثم تقسم كل عينة الى قسمين يوضع كل قسم منها فى كيس ثم يرسل أحد الكيسين الى قسم وقاية المزروعات ويرسل الكيس الآخر الى الوزارة (قسم السكرتارية) أى أنه لا ترسل عينة من هذه الزكايب الى قسم تربية النباتات .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٤٣٤٥ — ٢/١/٩٧ المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأنه فى حالة موافقة أصحاب البزرة على استبعاد الزكايب التى تعالج على درجة ٥٩ فما فوق واعتبارها تجارى يجب على الموظفين النص فى الاخطارات رقم ٢٩ احصاء على نمر الزكايب التى استبعدت للسبب المشار إليه حتى يمكن للقسمين الفنيين والوزارة معرفة سبب عدم ارسال عينات منها .

وعلى الموظف أن يرسل الورقة البيانية للسجل الذاتى يوميا الى قسم وقاية النباتات مرفقا به الاستمارة رقم ٣٣ زراعة مع الكشف الموضح به بيان اللوطات التى حلجت فى كل ساعة من ساعات العمل المبينة فى كشف المسجل .

(هـ) يملأ الموظف بنفسه بيانات الاستمارة رقم ٢٢ احصاء (والتى كان رقمها ٣٢ بزرة قطن) بخط واضح ويبين فى أعلاها ان كانت البزرة خاصة بالأهالى أو القسم التجارى أو المباحث الزراعية ويوضح أمام عبارة رقم العينة بالنسبة للرسالة علاوة على هـذا الرقم رقم الزكايب التى أخذت منها العينة وتوضع استمارة واحدة داخل كل كيس من أكياس العينات .

أما اذا كانت العينة قد أخذت من كل زكيبة بأن كانت البزرة من نوع جديد أو من نوع له ميزة خاصة حسب ما أشير اليه فى البند ٤ فقرة ج أو بأن كانت البزرة قـد عولجت على درجة حرارة ٥٩ فمـا فوق حسب ما أشير اليه فى البند ٤ فقرة د فيذكر فى الاستمارة رقم الزكيبة التى أخذت منها العينة .

(و) يجب ختم كل كيس من أكياس العينات التى ترسل للوزارة بالجمع الأحمر بختم الموظف المختص وبختم صاحب البزرة أو نائبـه أو صاحب المحلج وتربط خارج كل كيس البطاقة نمرة ٢٨ إحصاء المطبوعة على ورق مقوى بعد أن يكتب عليها كافة البيانات المكتوبة بالاستمارة نمرة ٢٢ احصاء وتربط عينات كل رسالة على حدة .

أما العينات التى ترسل للوزارة تنفيذا للبند ٤ فقرة د فيكتفى فيها بختم الزكيبة التى ترسـل داخلها بختم الموظف وختم صاحب البزرة أو نائبه أوصاحب المحلج أو نائبه وتربط خارج الزكيبة البطاقة نمرة ٢٨ احصاء بعد أن يكتب عليها البيانات اللازمة مع ذكر أرقام الزكايب التى أخذت منها العينات .

أما أكياس العينات التى ترسل لقسمى وقاية المزروعات وتربية النباتات فلا تختم ولكن بعد تجهيزها يلاحظ ربط عينات كل رسالة على حدة ووضع بطاقة واحدة من الورق المقوى على العينات كلها بعد توضيح البيانات المطلوبة ثم توضع عينات الرسائل المراد فحصها داخل زكيبة وتختم بالجمع الأحمر بختم صاحب البزرة أو نائبه أو صاحب المحلج .

(ز) تشحن العينات عقب أخذها مباشرة بقطار الركاب وترسل البوليسة فى يوم الشحن نفسه قبل قيام آخر قطار ينقل بريدا الى القاهرة داخل مظروف موصى عليه موضحا عليه العبارة الآتية :

داخله بوليسة شحن عينات بزرة القطن التقاوى .

وترفق البوليسة المرسلة لكل من قسمى وقاية المزروعات وتربية النباتات والوزارة بخطاب على النموذج الموضوع لهذا الغرض موضحا فيه كافة البيانات المطلوبة مع توضيح ما اذا كانت الطرود داخل زكايب أو داخل قطع من الخيش .

وعلى الموظفين الاحتفاظ بعدد وافر من هذا النموذج لاستعماله حتى لا يضطروا الى استعمال ورق عادى وهو ما لا ترغبه الوزارة مطلقا .

(ح) يجب مراعاة غاية الدقة فى ارسال هذه العينات بحيث لا ترسل الا بعد مراجعة عدد ونمر العينات المرسلة الى الجهات الثلاث والتأكد قبل ارسالها بأنها غير ناقصة أو مكررة .

(ط) تحرر حوافظ الطرود بكل دقة ويوضح عنوان المرسل اليه بالضبط طبقا للبيان المذكور بعد وتشحن العينات المعدة للوزارة الى محطة بولاق الدكرور بالعنوان الآتى :

صاحب العزة مدير السكرتارية العامة — وزارة الزراعة

بوستة الدقى زراعة بالجيزة

وتشحن العينات المعـدة لقسم وقاية المزروعات الى محطة بولاق الدكرور وترسل البوليسة بالعنوان الآتى :

صاحب العزة مدير قسم وقاية المزروعات — بوزارة الزراعة
بوستة الدقى زراعة بالجيزة

وتشـحن العينات المعدة لقسم تربية النباتات الى محطة بولاق الدكرور وترسل البوليسة بالعنوان الآتى :

جناب المحترم كبير الاختصاصيين بقسم تربية النباتات
بوستة الجيزة — فرعى

٥ — تحصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب بزرة القطن وكيفية قفل وختم هذه الزكايب

١ — ابلاغ نتائج الفحص لأصحاب البزرة :

(ا) بمجرد ورود اخطار من قسمى تربية النباتات ووقاية المزروعات بنتائج فحص البزرة على الموظف أن يبادر فى الحال بابلاغ النتيجة لصاحب البزرة بحيث يكون على علم بها قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ أخذ العينات — الذى يجب أن يكون فى اليوم الثانى من تاريخ انتهاء الحلج على الأكثر — (راجع المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

وعليه أن يستبعد فى الحال الزكايب المرفوضة كى لاتختم خطأ وهى تعتبر بزرة تجارية وتكون خاضعة للأحكام القانونية التى تعامل بها هـذه البزرة ما لم يطلب صاحبها التحكيم طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

(ب) على الموظف أن يستعمل فى اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص النموذج المعد لهـذا الغرض (استمارة رقم ٣٩ احصاء) ولا يجوز مطلقا اخطاره بنتيجة فحص أحد القسمين دون الآخر بل يجب أن يكون الاخطار شاملا لنتيجة فحص القسمين معا .

(ج) واذا كان الاخطار خاصا « ببزرة الاكثار » فيضاف اليه العبارة الآتية :

هذا وان قبول هذه البزرة كتقاوى لا يلزم قسم المباحث الزراعية باستلامها بل تبقى هذه البزرة تحت تصرف هذا القسم الى أن يعيد فحصها بمعرفة لجنة من موظفيه للبت فى مشتراها لحساب الوزارة[1] .

(د) اذا قرر قسم وقاية النباتات أن رسالة البزرة أو صفوفا منها بها ديدان حية يجب تكليف المحلج باعادة تبخيرها سواء أرغب صاحبها فى استعمالها للتقاوى أم اعتبارها تجارى فاذا كان لا يزال راغبا فى استعمالها للتقاوى يجب أخذ عينات من الرسالة أو من الصفوف المعاد تبخيرها بالطريقة الموضحة آنفا وارسالها لكل من الوزارة وقسم وقاية النباتات .

ويلاحظ أن البزرة المعاد تبخيرها تعتبر رسالة جديدة بحيث لا يجوز ارجاء اخطار صاحب البزرة بنتيجة الفحص بسبب وجود ديدان حية فى بعض صفوف الرسالة وفقط يشار فى الاخطار (الاستمارة رقم ٣٩ احصاء) الى الصفوف المطلوب اعادة تبخيرها .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٧٠١ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ باتباع ما يأتى فى حالة ما اذا رفضت اللجنة شراء البزرة رغم تقرير صلاحيتها للتقاوى ورغب أصحابها فى تدبيرها فى زكايبهم الخاصة .

١ — ترقم زكايب التجار بأرقام مسلسلة ثم تفرغ البزرة فى الزكايب المرقومة بنفس الأرقام المكتوبة على زكايب الوزارة فاذا كانت زكيبة قسم الزراعة الفنية مكتوبا عليها رقم ٥ مثلا فيجب أن تفرغ البزرة فى زكيبة التاجر المكتوب عليها نفس الرقم .

٢ — يجب أن تتم عملية التدبير تحت مراقبة لجنة مكونة من حضرة وكيل التفتيش ومندوب قسم الزراعة الفنية والموظف القائم بالعمل فى المحلج — ويحرر هؤلاء الموظفون محضرا بذلك ويرسل للوزارة .

هذا واذا طلب صاحب البزرة التحكيم فى هـذه الصفوف فى حالة تقرير عدم صلاحيتها للتقاوى يكلف صاحبها بتوريد رسوم التحكيم الواجبة وقدرها ستة جنيهات باعتبار انها تكون رسالة جديدة .

٢ — تحصيل الرسوم نظير ختم وقفل زكايب البزرة المعتمدة للتقاوى :

(ا) ليكن معلوما للموظفين أن البطاقات المصنوعة من القماش (استمارة رقم ٣٣ احصاء) ذات قيمة فكل كمية ترسل اليهم تكون فى عهدتهم الشخصية واذا حصل فيها عجز أو تلف أو خلافه فسيكلفون بدفع قيمة هذا العجز أو التلف باعتبار ثمن البطاقة الواحدة خمسة مليمات .

(ب) بمجرد وصول نتيجة الفحص من القسمين الفنيين يحرر الموظف حافظة التوريد (استمارة رقم ٣٧ ع.ح.٠) بقيمة رسوم ختم زكايب البزرة المعتمدة للتقاوى باعتبار عشرة مليمات عن كل زكيبة ثم يرفقها بالاخطار (الاستمارة رقم ٣٩ احصاء) (راجع المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

وعلى صاحب الشأن دفع المبلغ المبين بالحافظة الى خزينة المديرية أو التفتيش أو الى الصراف وتسليم قسيمة الدفع للموظف قبل قفل وختم الزكايب .

(ج) على الموظف أن يرسل يوميا بطريق البريد الموصى عليه القسائم الدالة على توريد رسوم الختم الى التفتيش مع كشف يوضح فيه عدد القسائم التى وصلته ورقم وتاريخ كل منها والمبلغ الذى تورد بموجب كل قسيمة والخزينة التى تورد لها واسم صاحب البزرة .

وعلى التفتيش بمجرد ورود هذه القسائم اليه أن يقيدها فى سجل خاص حسب البيانات المتقدم ذكرها وارسالها فورا للوزارة رفق النموذج المعد لهذا الغرض (استمارة رقم ٤٠ احصاء) .

٣ — كيفية قفل وختم الزكايب :

(ا) بعد أن يستلم الموظف قسيمة الدفع عليه أن يقوم بقفل وختم الزكايب بالطريقة الموضحة بعد على أن يتم ذلك عقب وصول نتيجة الفحص مباشرة كنص المادة الثالثة من القانون .

(ب) يملأ الموظف بنفسه خانات بطاقتين من القماش بواسطة الأقلام السوداء (الجبرا) المعدة لهذا الغرض وتستعمل الختامات ذات الحبر الخاص فى حالة استعمال الختم بدل التوقيع . ثم يضع احدى البطاقتين داخل الزكيبة أما الأخرى فيخاط طرفها بأكمله فى فم الزكيبة أثناء قفلها بالدوبارة التى يجب أن تكون من اللون المقرر استعماله فى الموسم . ثم يضع رصاصة فى طرف فم الزكيبة ويضغط عليها بالختم المنقوش عليه اسم المحلج المعد لهذا الغرض ضغطا جيدا كى تظهر الكتابة جليا .

وعلى الموظف قبل ختم الزكيبة أن يتأكد من أن البطاقة الداخلية قد وضعت فى داخلها ومن أن فم الزكيبة محكم الخياطة تماما وأن الدوبارة ثابتة الصبغة (راجع المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(ج) وعلى الموظف أن يقدم لحضرة وكيل التفتيش المختص فى كل يوم يقوم فيه بختم بزرة تقريرا يوضح فيه بيان الرسائل التى تم ختمها .

وعلى حضرة وكيل التفتيش عند زيارة المحلج أن يتحقق من صحة البيانات الواردة بهذا التقرير ومطابقتها للواقع .

(د) على الموظف أن يقدم للتفتيش تقريرا نصف شهرى عن سير العمل فى ختم البزرة يبين فيه رقم الرسالة وكميتها وصنفها وتاريخ وصول نتيجة فحص الأقسام الفنية وتاريخ ختم البزرة مع توضيح الرسائل التى لم تختم وسبب عدم ختمها .

وعلى التفتيش أن يلاحظ ورود هذه التقارير من جميع الموظفين المختصين فى الوقت المناسب وأن يرسلها للوزارة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس أو العشرين من كل شهر .

٦ — التحكيم فى بزرة تقاوى القطن المرفوضة

١ — تقديم طلبات التحكيم :

(ا) يجب تقديم طلب التحكيم فى خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض و يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالايصال الدال على توريد رسوم التحكيم وقدرها ستة جنيهات عن كل رسالة (راجع المادة ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والمادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

واذا تبين من طابع البريد أن الطلب تصدر فى اليوم السابع يقبل الطلب و يعتبر واردا فى الميعاد القانونى وفى هذه الحالة يرسل للوزارة المظروف الذى ورد بداخله الطلب .

(ب) بمجرد وصول طلب التحكيم للتفتيش يجب حفظ البزرة موضوع الخلاف بصفة موقتة فى المحلج على حساب صاحب المحلج ومسئوليته و يجب عمل الترتيب اللازم لضمان عدم استبدالها بغيرها .

٢ — دعوة الخبراء المحكمين :

(ا) يجب على التفتيش دعوة الخبيرين المحكمين عقب استلام طلب التحكيم مباشرة بأن يحدد لهما وقتا معينا للاجتماع فى المحلج الموجودة فيه البزرة موضوع الخلاف فى أثناء ثلاثة أيام من تاريخ استلام طلب التحكيم و يخطر الموظف المختص بهذا الميعاد لكى يكون حاضرا وقت الاجتماع لارشاد الخبيرين الى البزرة المطلوب التحكيم بشأنها ولملاحظة تنفيذهما تعليمات الوزارة (راجع المادة ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والمادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

(ب) يجب أن لا يقتصر التفتيش فى دعوة الخبيرين على ما يرسله اليهما من خطابات بل عليه أن يتصل بهما بكل الوسائل الممكنة لضمان اجتماعهما فى الميعاد المحدد وليتسنى — اذا دعت الحال — استبدالهما فى الوقت المناسب .

(ج) اذا اعتذر الخبير المحكم المنتدب من قبل صاحب البزرة أو تخلف عن الحضور فى الميعاد المحدد يكلف صاحب البزرة بانتخاب خبير آخر وفى هذه الحالة تبدأ الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ من تاريخ قبول الخبير الثانى القيام بهذه المأمورية .

هذا ويخطر صاحب المحاج بعدم التصرف فى البزرة الى أن تتم الاجراءات .

(د) يجب أن يكون هذان الخبيران مدرجين فى القرار الوزارى المتضمن أسماء المحكمين المعينين للمديرية التى يحصل فى دائرتها التحكيم (راجع المادة ٦ فقرة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

٣ — تحويل الايصالات الدالة على توريد رسوم التحكيم للوزارة :

على التفتيش أن يحول للوزارة الايصال الدال على توريد رسوم التحكيم بمجرد وروده اليه رفق النموذج الموضوع لهذا الغرض .

٤ — فحص البزرة المرفوضة لعدم بلوغها درجة النقاوة المطلوبة :

(ا) على الخبيرين المحكمين أن يأخذا أربع عينات من كل صف من صفوف الرسالة موضوع التحكيم (الصف عبارة عن ٢٠ زكيبة) أى بواقع عينة من كل خمسة أرادب ويجب أن لا تؤخذ العينة من سطح الزكيبة بل يتعين أخذها على بعد من فمها .

(ب) توضع جميع عينات الرسالة التى أخذت بالطريقة المشار اليها فى الفقرة السابقة على منضدة وتخلط خلطا تاما ثم تقسم الى أربعة أقسام .

(ج) تخلط بزرة قسمين منها خلطا تاما ويتولى الخبيران فحصها وعمل نسبة البزور الغريبة والهندية والملبسة فيها وعلى أساس هذه النسب يصدران قرارهما فى البزرة ان رفضا أو قبولا .

(د) أما القسمان الآخران فيوضع كل منهما فى كيس ويختم بالجمع الأحمر بختم الخبيرين وختم مندوب الوزارة الذى حضر عملية التحكيم ويرسل أحدهما الى قسم تربية النباتات والآخر للوزارة[1] .

(هـ) يجب أن لا يقل عدد بزور العينة التى يفحصها الخبيران المحكمان عن ألفى بزرة .

(و) على الخبيرين أن يملآ فى الحال خانات محضر التحكيم المعد لهذا الغرض ويوقع عليه معهما مندوب الوزارة الذى حضر عملية التحكيم .

(ز) اذا اختلف الخبيران فى قرارهما ينتخب خبير ثالث بالقرعة بحضور صاحب البزرة أو وكيله أو مدير المحلج من بين الخبراء المدرجين فى القرار الوزارى ثم يخطر هذا الخبير فى الحال للقيام بفحص البزرة بالطريقة الموضحة آنفا وحكمه نهائى (راجع المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦) .

وفى حالة اعتذار هذا الخبير ينتخب خبير آخر بالطريقة نفسها على أن يصدر قراره قبل نهاية ثمانية أيام من تاريخ وصول طلب التحكيم للتفتيش .

٥ — فحص البزرة المرفوضة لسوء انباتها :

(ا) على الخبيرين أخذ عينة تزن ٦٠٠ جرام على الأقل من الصفوف المرفوضة باعتبار عينة واحدة من كل عشرين زكيبة وتؤخذ العينة الممثلة للصف الواحد من زكيبتين مختلفتين وذلك بأخذ كميتين متساويتين من الزكيبة الأولى والعاشرة مثلا من كل صف وخلطهما تماما .

---

(١) يقضى منشور الوزارة رقم ١٥٠٣٤ — ١٥/٩/٩٧ المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن ترفق كل من العينتين ببطاقة يوضح عليها اسم صاحب البزرة واسم المحلج ورقم وكمية الرسالة وصنفها حتى يمكن الاستدلال عليها .

أما اذا كانت البزرة قد عوملت على درجة حرارة ٥٩ فما فوق أو كانت من الخمسة أرادب الأولى والأخيرة من رسالة فتؤخذ عينة واحدة من كل زكيبة على حدة بحيث تعتبر كل عينة قائمة بذاتها .

(ب) توضع العينة — سواء أخذت من كل صف أو من كل زكيبة — فى كيس يختم عليه بالجمع الأحمر بختم الخبيرين المحكمين وختم مندوب الوزارة — وعلى الأخير ارسال الكيس الى قسم وقاية النباتات لتنبيت العينة .

(ج) على مندوب الوزارة أن يرسل أكياس العينات الى القسم المشار اليه فى نفس اليوم الذى أخذت فيه واذا صادف ان كان هذا اليوم يوم أحد أو عطلة رسمية فترسل العينات بطريق البريد العادى مع اخطار القسم تلغرافيا بذلك .

هذا ويجب ارسال العينات رفق النموذج المعد لهذا الغرض.

(د) يملأ الخبيران المحكمان خانات محضر التحكيم المعد لهذا الغرض ويوقعه معهما مندوب الوزارة — وعلى الأخير أن يحتفظ بالمحضر الى أن ترد نتيجة فحص القسم المذكور .

ولا يجوز للخبيرين اصدار قرارهما قبل وصول نتيجة فحص هذا القسم — وبمجرد وصول النتيجة يثبت الخبيران على المحضر المشار اليه فى الفقرة السابقة قرارهما . ثم يسلمانه لمندوب الوزارة لارساله للتفتيش (راجع المادة ١ من القرار الوزارى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

٦ — قرار الخبراء المحكمين :

(ا) يجب صدور قرار الخبراء المحكمين فى بحر ثمانية أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم (راجع المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦).

(ب) بمجرد ورود قرار الخبراء المحكمين للتفتيش يجب مراجعته لمطابقته على القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات .

(ج) اذا صدر قرار المحكمين لصالح صاحب البزرة تعتمد البزرة وتختم طبقا للتعليمات المقررة — أما اذا كان القرار بالرفض فتعتبر البزرة تجارى وعندئذ تكون خاضعة للأحكام التى تعامل بها هذه البزرة.

٧ — رد رسوم التحكيم لأصحاب البزرة :

اذا صدر قرار الخبيرين المحكمين لصالح صاحب البزرة بأن تقرر قبول جميع الرسالة موضوع التحكيم أو جزء منها يحرر التفتيش استمارة ٥٠ ع.ح.(وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض) بطلب رد الرسوم أو جزء منها حسب الأحوال.

وترفق بهذه الاستمارة صورة القسيمة التى توردت بموجبها الرسوم والمكتوب عليها عبارة "قسيمة تعطى للدافع".

٨ — أتعاب الخبراء المحكمين :

يحرر التفتيش استمارات ٥٠ ع.ح. (وفقا للنموذج الموضوع لهذا الغرض) بطلب صرف أتعاب الخبيرين المحكمين أو الخبراء حسب الأحوال باعتبار ٢ جنيه للخبير عن كل رسالة يقوم بفحصها .

٩ — تحويل الأوراق الخاصة بالتحكيم للوزارة :

بمجرد الانتهاء من تحرير الاستمارات ٥٠ ع.ح. المشار اليها يحولها التفتيش للوزارة رفق النموذج الموضوع لهذا الغرض على أن يرفق بها الأوراق الآتية:

١ — طلب التحكيم ويراعى أن يكون ختم الورود واضحا عليه تماما .

٢ — أربع صور لمحضر التحكيم اذا كان التحكيم خاصا ببزرة مرفوضة لعدم بلوغها درجة النقاوة المطلوبة وثلاث صور فقط اذا كان التحكيم خاصا ببزرة مرفوضة لسوء انباتها .

١٠ — مصاريف انتقال الخبراء المحكمين :

(أ) اذا زادت المسافة بين محل اقامة الخبير المحكم والمكان الذى فحصت فيه البزرة على عشرين كيلو مترا يكون للخبير الحق فى طلب رد مصاريف انتقاله بشرط أن لاتزيد على جنيه واحد فى كل مرة

ينتقل فيها . ويراعى استعمال النموذج الموضوع لرد مصاريف الانتقال .

(ب) وعلى التفتيش أن يراجع المبلغ المطالب به على تعريفة مصلحة السكة الحديد المقررة للمسافة التى قطعها الخبير أما اذا كان الانتقال بغير طريق السكة الحديد فيراجع على متوسط أجور الانتقال فى المديرية ويجب أن تكون هذه المراجعة من الدقة بحيث لا يعتمد صرف المبلغ ما لم يكن مطابقا تماما للواقع .

(ج) فى حالة اجتماع الخبيرين مرة أخرى بعد وصول نتيجة فحص قسم وقاية النباتات فللخبير الحق فى طلب رد مصاريف انتقاله على حسب النظام المشار اليه فى الفقرة السابقة .

(د) يراجع التفتيش الطلب المقدم من الخبير مراجعة دقيقة وبخاصة فيما يتعلق بالقدر المطالب به ثم يحرر استمارة ٥٠ ع.ح. (وفقا للنموذج الموضوع لهذا الغرض) ويرسلها للوزارة مرفقا بها الطلب بعد اعتماده .

١١ — عدول صاحب البزرة عن طلب التحكيم :

(ا) اذا عدل صاحب البزرة عن طلب التحكيم قبل دعوة الخبيرين المحكمين للاجتماع كان له الحق فى استرداد الرسوم التى وردها وكذلك الشأن فيما اذا كان الخبيران قد دعيا للاجتماع واعتذرا .

(ب) اذا عدل صاحب البزرة بعد دعوة الخبيرين المحكمين للاجتماع فيراعى ما يأتى :

أولا — اذا كان الخبيران المحكمان قد اجتمعا فعلا فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع اتعاب الخبيرين ومصاريف انتقالهما .

ثانيا — اذا كان الخبيران قد قبلا القيام بفحص البزرة ولم ينتقلا لفحصها نتيجة عدول صاحب البزرة عن التحكيم فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع اتعاب الخبيرين فقط .

ثالثا — اذا كان أحد الخبيرين قد اعتذر عن القيام بمأمورية فحص البزرة فيرد لصاحب البزرة المبلغ المتبقى من الرسوم بعد دفع أتعاب الخبير الذى قبل تأدية هذه المأمورية وكذلك مصاريف انتقاله اذا كان قد انتقل الى الجهة الموجودة فيها البزرة .

٧ — مراجعة أعمال الموظفين

١ — مراجعة السجل رقم ٣٥ احصاء :

على حضرات وكلاء المفتشين أن يقوموا من آن الى آخر بمراجعة السجل رقم ٣٥ احصاء الخاص بسير العمل فى بزرة القطن التقاوى على أن لا تقتصر المراجعة على مجرد مطابقة تواريخ القيام بكل عملية من العمليات على مقتضيات القانون وما صدر بشأنه من قرارات وتعليمات بل تجب مراجعة البيانات الواردة بالسجل على بيانات الاستمارات رقم ٢١ و ٢٩ احصاء و ٤٥ وقاية نباتات و ٢٩ نباتات للتأكد من صحة البيانات المقيدة بالسجل .

٢ — التحقق من انتظام عمل المسجل الذاتى :

على حضرات المفتشين ووكلائهم عند زيارة أى محلج التحقق من انتظام عمل المسجل الذاتى وذلك بأخذ درجة حرارة بعض الزكايب بالترمومتر ومراجعتها على السجل ثم تدوين البيانات اللازمة فى الاستمارة رقم ٣٣ وارسالها لقسم وقاية النباتات .

٣ — مراجعة الاستمارات رقم ٣٣ زراعة :

على حضرات المفتشين ووكلائهم عند زيارة المحلج أن يراجعوا الاستمارة رقم ٣٣ زراعة التى حررها الموظف وأن يؤشروا عليها بالساعة التى قاموا فيها بمراجعتها .

٤ — أخذ عينات من البزرة المعتمدة :

على حضرات المفتشين و وكلائهم أن يقوموا من وقت لآخر بأخذ عينات من أى رسالة بزرة قطن معتمدة للتقاوى وموجودة بالمحلج أثناء الزيارة بحيث تكون من نفس الزكايب التى أرسل منها الموظف المختص العينات الأصلية وبحيث تكون ممثلة للرسالة تماما . وذلك بأخذ عينة من كل عشرين زكيبة ان كانت البزرة للأهالى ومن كل عشر زكايب ان كانت البزرة للقسم التجارى أو لقسم المباحث الزراعية الخ . . . على أن تؤخذ هذه العينات بنفس الطريقة التى أخذت بها العينات الأصلية .

ويوضع فى كل كيس من أكياس العينات الاستمارة رقم ٢٢ احصاء بعد ملء بياناتها على أن يكتب فى أعلاها بالقلم الأحمر عبارة "عينات المراجعة" ثم تختم هذه الأكياس وترسل لقسم تربية النباتات فقط رفق النموذج المعدّ لهذا الغرض .

هذا وعلى حضراتهم أن يراعوا عدم تمزيق الزكايب عند أخذ العينات وان يقتصروا على قطع الدوبارة المخاطة بها الزكيبة على أن تعاد خياطتها وختمها بالطريقة العادية بمجرد الانتهاء من أخذ العينة .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وكيل الزراعة المساعد

جلال فهيم

تحرير الاستمارة زراعة ٣٣ حشرات الخاصة باختبار آلة الهواء الساخن [١]

---

١ — تحرر استمارة لكل محلج وعن اليوم الشغال فيه أثناء الزيارة فقط .

٢ — يراعى أولا رصد جميع البيانات المطلوب تدوينها بأعلى الاستمارة بكل دقة ثم يبدأ باختبار درجة الحرارة وتحرير الاستمارة حسب مايأتى :

(ا) قبل الشروع فى أخذ درجة حرارة البزرة بالزكيبة المراد اختبارها يلزم معرفة الوقت الذى استغرق فى ملئها وتدوين ذلك أمامها فى الخانة المعدة لهذا الغرض بالاستمارة (الخانة الثالثة) .

(ب) أثناء ذلك يلزم الاطلاع على كل من الورقة البيانية لمسجل الحرارة لمعرفة درجة الحرارة التى تم علاج هذه الزكيبة عليها وتدوين ذلك فى الخانة المعدة لرصد درجة الحرارة المدونة على الساعة (الجزء المشار اليه بنمرة ٢ فى الخانة الرابعة الخاصة برصد درجة الحرارة بالاستمارة) .

(حـ) يلزم أيضا فى نفس الوقت قراءة الضغط البخارى الذى تم علاج الزكيبة عليه وذلك بالاطلاع على ميناء مقياس ضغط البخار (المانومتر) المقام على ماسورة البخار المغذية للمبخرة ورصد ذلك فى الخانة الخامسة المعدة لقيد الضغط البخارى بالرطل على البوصة المربعة بالاستمارة

٣ — بمجرد الانتهاء من ملء الزكيبة و بعد نقلها بعيدا عن المبخرة يوضع الترمومتر الكيماوى داخلها ويقيد الوقت بالضبط فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة المعنونة بكلمة الساعة ويلاحظ وضع الترمومتر داخل الزكيبة على بعد عشرة سنتيمترات من سطحها على الأقل ويترك داخلها ثلاث دقائق على

---

(١) أبلغت هذه التعليمات الى التفاتيش الزراعية لتنفيذها بمنشور الوزارة رقم ١٢٠٠٧ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠

الأقل ثم ينزع من الزكيبة باحتراس وهدوء وتقرأ درجة الحرارة قبل تعرض الأنبوبة الزئبقية للجو ومتى قرئت درجة الحرارة تقيد فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة (الجزء المشار اليه بنمرة ١ فى الخانة الرابعة المخصصة لقيد درجة الحرارة للبزرة داخل الزكيبة) .

٤ — يقيد الفرق بين درجة حرارة البزرة داخل الزكيبة وبين الحرارة المدونة على ساعة المسجل فى الخانة المعدة لذلك والمعنونة (الفرق بين ١و٢) .

٥ — يتبع ذلك فى اختبار درجة حرارة البزرة داخل الزكائب التالية مع ملاحظة أخذ درجة حرارة زكيبة من كل عشرة زكايب على الأقل ومراعاة توضيح نمرة الزكيبة ونوع البزرة ورقم اللوط أمام كل منها فى خانة الملاحظات

٦ — إذا كانت درجة حرارة البزرة داخل الزكيبة أقل من ٥٥ أو أكثر من ٥٨ يلزم فى الحال اخطار المحلج لرفع الحرارة أو تخفيضها الى الدرجة المقررة وفى الحالة الأولى يلزم اعادة علاج الزكايب التى عولجت على درجة أقل من ٥٥ وفى كلا الحالتين يشار الى ذلك فى خانة الملاحظات .

٧ — يراعى تحرير الاستمارة فى يوم العلاج ويرصد التاريخ فى الخانة المعدة لذلك بأسفل الاستمارة مع التوقيع .

٨ — ترسل الاستمارة يوميا لقسم وقاية المزروعات مع الورقة البيانية لمسجل الحرارة وكشف بيان اللوطات المعالجة .

تحرير الاستمارة $\frac{\text{زراعة}}{٥٨}$ للتقرير الأسبوعى عن زيارات مهندسى الزراعة للمحالج[1]

١ — الأسبوع يبتدئ من يوم السبت وينتهى يوم الجمعة حسب ماهو موضح بالخانة الأولى بالاستمارة وعليه يلزم أن تشمل الاستمارة جميع البيانات الخاصة بأيام الأسبوع جميعه .

---

(١) أبلغت هذه التعليمات الى التفاتيش الزراعية لتنفيذها بمنشور الوزارة رقم ١٢٠٠٧ — ٢/١/٩٧ المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠

٢ — يلزم تحرير استمارة لكل محلج فى كل اسبوع

٣ — يلزم ارسال عينات من البزور التجارى المعالجة عند زيارة كل محلج وبيان عدد العينات المرسلة فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة وذلك سواء كان المحلج شغالا أو غير شغال .

٤ — أخذ درجة حرارة عشرة زكايب فى حالة مايكون المحلج شغالا عند الزيارة وتحرير الاستمارة ٣٣زراعة الخاصة باختبار درجة الحرارة بالزكيبة وبيان درجة حرارة المسجل والضغط البخارى .

٥ — يلزم ذكر عدد الاستمارات ٣٣زراعة التى تحررت لكل محلج فى خلال الأسبوع وذلك فى الخانة الخامسة المعـدة لهذا الغرض مع ملاحظة أن الرقم ٢١ المدون بها صحته ٣٣

٦ — يذكر فى خانة الملاحظات أمام كل يوم من أيام الأسبوع اذا كان المحلج يعالج بذرة تقاوى أو تجارى .

٧ — ملاحظة تدوين البيانات المطلوبة بكل دقة فى الخانة المعدة لذلك فى أسفل الاستمارة .

٨ — يلزم ارسال الاستمارات سالفة الذكر فى يوم السبت من كل أسبوع بعد التحقق من بيان تواريخ أيام الادارة عليها .

تعليمات

بالاجراءات الواجب اتباعها لضمان قتل الديدان الكامنة بالبزرة[1]

لاحظ فرع مقاومة دودة اللوز القرنفلية أن نسبة وجود الديدان الحية بعينات تقاوى بذرة القطن الواردة للفحص زادت زيادة كبيرة فى المدة الأخيرة فى بعض المحالج .

وبفحص الموضوع ثبت أن السبب فى وجود الديدان الحية بها يرجع الى ما يأتى :

١ — أن البزرة بعد خروجها من الأجهزة تعبأ فى زكايب ثم توزن . فالزكايب التى يكون وزنها أكثر من المقرر تؤخذ منها الكمية الزائدة وتوضع فى صندوق خشبى يصير تكملة الزكايب الناقصة من البزرة الموجودة فيه وفى بعض الأحيان يضاف الى محتويات الصندوق زكيبة أو أكثر من الزكايب المعالجة لهذا الغرض .

وبما أن البزرة الموجودة فى الصندوق تتعرض والحالة هذه للجو بعد العلاج مباشرة فلا تتم عملية قتل الديدان الكامنة بها وعند تكملة الزكايب الناقصة منها تكون النتيجة وجود ديدان حية بالعينات المأخوذة من سطحها وهذه الظاهرة أكثر حدوثا عند ما يكون علاج البزرة على الحد الأدنى وعلى الأخص عند ما تكون درجة حرارة الجو منخفضة .

٢ — ان الزكايب المشتملة على البزرة المعدة للتقاوى تترك بعد العلاج مفتوحة وسطحها معرض للجو لحين أخذ العينات منها وبعد ذلك تختم مؤقتا بالصفيح . وهذه الطريقة تعرض البزرة الموجودة على سطح الزكايب للجو فتنخفض حرارته ولا يتم قتل الديدان الكامنة .

---

(١) منشور الوزارة للتفاتيش الزراعية رقم ١٥٧٥٣ — ٢/١/٩٧ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

ولتلافى هذه الحالة يراعى ما يأتى :

(١) ملء الزكايب بالبزرة حال خروجها من المبخرة ملأ تاما لضمان وصول محتوياتها الى الوزن المقرر وعدم الاضطرار الى تكملتها والبزرة التى تزيد عن الوزن تحفظ ويعاد تبخيرها أولا بأول .

(٢) يلزم ربط الزكايب بمجرد ملئها بالبزرة وعدم تركها مفتوحة لحين أخذ العينات وذلك منعا من تعريض البزرة الموجودة بسطحها للجو .

(٣) يلزم اتباع التعليمات الموضوعة بشأن أخذ العينات من الزكايب على بعد عشرين سنتيمترا من سطحها وبعد مضى ساعتين على الأقل من ملئها ومراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

(٤) فى حالة وجود ديدان حية فى العينات المرسلة للفحص يلزم ارسال عينات أخرى من نفس الزكايب التى أخذت منها سابقا لاعادة فحصها وذلك للتأكد من مضى الوقت الكافى على البزرة بالزكايب قبل اعادة العلاج . على أنه يجب فى هذه الحالة ارسال عينات أخرى منها لقسم السكرتارية العامة بالوزارة للحفظ .

استمارة وزارة الزراعة
رقم ٥ التعاون

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نموذج
عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية المتعددة
الأعمال ذات المسئولية المحدودة

الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ _____

بناحية _____ مركز _____

مديرية _____ المسجلة برقم _____

عقد التأسيس الابتدائى للجمعية

انه فى سنة ١٩٣ بتاريخ ——— بناحية ———
مركز ——— بمديرية ———

فيما بين الموقعين على هذا .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

المادة ١ — يكوّن الموقعون فيما بعد "بصفتهم مؤسسين" جمعية تعاونية زراعية مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ والشروط الآتى بيانها :

المادة ٢ — يكون اسم الجمعية " الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ ———(١) بـ ———(٢) " .

المادة ٣ — الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

———

———

———

المادة ٤ — مدّة هذه الجمعية ——— عاما تبتدى من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٥ — أموال الجمعية غير محدودة وتتكوّن من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان . ثمن السهم الواحد ——— مليم ——— جنيه (———) كما أنها تتكوّن من المبالغ الاحتياطية

———

(١) تذكر أهم الأعمال التى تزاولها .

(٢) يذكر اسم الناحية التى بها مقرها .

التى يمكن أن تتجمع طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من النظام الداخلى . وما يحتمل أن يقدّم الى الجمعية من الأنصبة أوالهبات أو الوصايا التى خصصت لغرض معين .

وقد تم الاكتتاب منذ الآن فى :

(١) أسهم . عددها ـــــ المدفوع من قيمتها (*) ـــــ مليم ـــــ جنيه

(٢) اشتراكات . نوعها ـــــ « « ـــــ مليم ـــــ جنيه

(٣) رسوم الدخول . قيمتها ـــــ مليم ـــــ جنيه

(٤) أنصبة . نوعها ـــــ قيمتها ـــــ مليم ـــــ جنيه

(٥) هبات . « ـــــ « ـــــ مليم ـــــ جنيه

(٦) وصايا . « ـــــ « ـــــ مليم ـــــ جنيه

وقد أودع مبلغ ـــــ مليم ـــــ جنيه فى ـــــ

المادة ٦ — هذه الجمعية ذات مسئولية محدودة .

المادة ٧ — يقر المؤسسون أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات وعن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى هذا العقد والمبينة فى الجدول الملحق بالنظام الداخلى .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة من حضرات :

_____

_____

_____

كما هو وارد بالمحضر المرفق بهذا لاتمام الاجراءات اللازمة لذلك .

المادة ٨ — نقر نحن المؤسسين النظام الداخلى للجمعية الآتى بعد ونعتبره جزءا متمما لهذا التعاقد وللقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(*) المبلغ المدفوع عن كل سهم يجب ألا يقل عن خمسين قرشا .

النظام الداخلى للجمعية

البـاب الأول

اسم الجمعية ، مقرها ، مدتها ، غرضها

المـادة ١ — تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة فى هـذا النظام الداخلى .

(الجمعية التعاونية الزراعية المصرية لـ_____

بـ_____) .

المـادة ٢ — مقر الجمعية فى ناحية _____

ومنطقة أعمالهـا _____

_____

المـادة ٣ — مدة هذه الجمعية _____ عاما تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المـادة ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٢٧ هذا اذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

المـادة ٤ — الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونيـة وطبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمـال الآتية(*) :

_____

_____

_____

المـادة ٥ — الأصل المرسوم فى تكوين الجمعية أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لهـا على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير فى المسائل الاتية :

_____

(*) تذكر أغراض الجمعية بالتحديد وعلى سبيل الحصر .

(ا) قبول الودائع المالية بحيث إن ما يعطى للغير من الفوائد يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين أولهما تقديم العضو على غيره دائما وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء .

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يفيض عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

الباب الثانى

أموال الجمعية ، الأسهم ، المال الاحتياطى ، مسئولية أعضائها ، شروط القبول فيها والاستقالة والفصل منها

المادة ٦ — أموال الجمعية غير محدودة وتتكون من :

(١) رأس المال المسهم المكون من قيمة الأسهم التى يكتتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من هذا النظام.

(٣) ما يكتتب به للجمعية من أنصبة أو وصايا أو هبات وخصصت لغرض معين .

	مليم	جنيه
المادة ٦ مكررة — قيمة السهم الواحد فى الجمعية	———	———
رسوم الدخول فى الجمعية	———	———
قيمة الاشتراكات فى الجمعية	———	———

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين يبلغ عدده ——— سهما قيمتها ———

	مليم	جنيه
بلغ المدفوع منها	———	———

المادة ٧ — مسئولية أعضاء الجمعية

المادة ٨ — مؤسسو الجمعية المكتتبون فى أسهمها هم الواردة أسماؤهم وصناعاتهم وعنواناتهم فى البيان الملحق بذيل هذا النظام وجميعهم مصريون ومستوفون الشروط المشار اليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٩ — يجب أن تتوافر فى الشخص الذى يقبل فى الجمعية الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وأن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون عضوا فى جمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به الجمعية. واذا كانت الجمعية جمعية إقراض تعاونية يجب ألا يكون عضوا فى جمعية إقراض تعاونية أخرى ولو فى غير الناحية. ولمن توافرت فيه الشروط المتقدمة حق طلب الالتحاق بالجمعية مع الاكتتاب بسهم واحد على الأقل. ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بمبلغ ——— قرشا عن كل سهم مكتتب به على ألا يقل المبلغ المدفوع عن كل سهم عن خمسين قرشا، ويبين فى هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته ومحل إقامته ومركز عمله وعنوانه العادى وأنه مصرى الجنس.

ويبت مجلس الادارة فى هذا الطلب فى مدى خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه.

واذا قبل الطلب يثبت ذلك فى دفتر الأعضاء بتوقيع الطالب بامضائه أو ختمه.

واذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه فورا.

وللطالب الحق فى استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية عند أول اجتماع لها وذلك بخطاب موصى عليه يقدم لمجلس الادارة ويطلب فيه عرضه على الجمعية العمومية.

المادة ١٠ — إصدار الأسهم غير محدود بعدد ويصدر مجلس الادارة الأسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم اليه سواء من الأعضاء المستجدين أو الموجودين قبلا .

المادة ١١ — لكل عضو حق الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من خمس مجموع الأسهم التى أصدرتها الجمعية.

المادة ١٢ — يدفع الأعضاء قيمة الأسهم التى يكتتبون بها على الوجه الآتى (*) :

وللأعضاء الحق فى تسديد جميع القيمة أو أى دفعة منها قبل موعد استحقاقها ولمجلس الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة على ألا يكون التأجيل لأكثر من مرتين .

وللجمعية العمومية، بناء على طلب مجلس الادارة، أن تقرر فصل العضو الذى يتأخر فى تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ إنذاره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين فى طلب الاكتتاب .

المادة ١٣ — الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية وهى تستخرج من دفتر مستندات يتبع بخصوصه القواعد التى يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه المستندات ذات رقم مسلسل ويوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة السهم يذكر أولا فأولا فى شهادة موقتة ولا تستخرج مستندات الأسهم الا بعد سداد مبلغ قيمتها جميعا .

(*) يذكر ان كان التسديد على دفعة واحدة أو على دفعات، وفى هذه الحالة الأخيرة يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات .

المادة ١٤ — اذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية سهم أو أكثر، سواء أكان ذلك قبل أم بعد استخراج مستندات الأسهم، فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابى يقيد فى دفتر الأعضاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل إليه وعلى سكرتير الجمعية تدوين ذلك فى الحال بظاهر الشهادة الموقتة أو مستند السهم المحولة ملكيته مع بقاء المتنازل مسئولا طبقا لأحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ١٥ — تسقط العضوية فى الحالات الآتية :

(ا) استقالة العضو أو وفاته .

(ب) فصله .

ويفصل العضو بقرار من الجمعية العمومية طبقا للمادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من قيمة الأسهم المستحقة الدفع أو من ديون أخرى للجمعية بحسب ما هو منصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من هذا النظام .

(٣) اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

(٤) اذا التحق بجمعية تعاونية أخرى فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية إقراض تعاونية فى الناحية أو غيرها وهو عضو فى مثلها .

المادة ١٦ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق

عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ماعليه من دين للجمعية. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ وعلى كل حال لها الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

المادة ١٧ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ١٤ من هذا النظام .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

المادة ١٨ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدّة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

المادة ١٩ — على العضو المفصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردوا الى الجمعية مالديهم من الأسهم لالغائها فورا مع إثبات ذلك فى كعب الأسهم الملغاة فى دفتر المستندات المشار اليه فى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث — الادارة

المادة ٢٠ — يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من ——— أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء .

ومدّة العضوية فى مجلس الادارة ـــــــ سنوات ويتجدد من أعضائه الثلث فى كل سنة .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأول للجمعية لمدّة ـــــــ سنوات وفى نهاية هذه المدّة يقترع مجلس الادارة على إسقاط ثلث الأعضاء وانتخاب غيرهم وفى السنة التالية يقترع على إسقاط الثلث أيضا من بين الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة فى المرة السابقة ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون .

المادة ٢١ — على مجلس الادارة تبليغ قسم التعاون أسماء أعضائه وأعضاء لجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير فى تشكيل هاتين الهيئتين وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٢ — يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

المادة ٢٣ — اذا خلت محلات فى مجلس الادارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة ، ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن ـــــ فعلى لجنة المراقبة أن تنتخب من يشغل المحلات الخالية لتكملة العضوية الى هذا العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء المنتخبون فى مراكزهم بصفة موقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

المادة ٢٤ — فى حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الادارة عن العمل فى الجمعية لمدة طويلة لطارئ قهرى يجوز للجنة المراقبة بناء على طلب مجلس الادارة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

المادة ٢٥ — يؤدّى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط فى استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التى يصرفونها فى شؤون الجمعية .

المادة ٢٦ — ينتخب مجلس الادارة كل عام فى أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية العادية رئيسا من بين أعضائه يقوم بمهمة مجلس الادارة فى تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفى علاقاتها مع الجمهور والحكومة ، وكذلك ينتخب المجلس عضوا آخر من أعضائه ليكون نائبا للرئيس يحل محله بصفة موقتة فى حالة غيابه أو عدم إمكانه الحضور .

المادة ٢٧ — يخوّل مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الجمعية جميع السلطات التى لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو هذا النظام .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل على تصريح من الجمعية العمومية فى حالة شراء العقارات الخاصة بالجمعية أو التصرف فيها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، كما أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الجمعية العمومية فى الصفقات التى تستنفد أكثر من ربع رأس مال الجمعية دفعة واحدة وكانت من نوع واحد ويستثنى من ذلك صفقات البذور والأسمدة اللازمة للأعضاء والتى تقرر الجمعية العمومية شراءها فى بدء السنة بناء على طلب مجلس الادارة .

وللمجلس أن ينيب عنه فى تنفيذ بعض قراراته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه ، وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها الا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدهما المجلس لذلك ، وبتوقيع أمين الصندوق معهما ولا يجوز صرف أى مبلغ من أموال الجمعية الا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الادارة .

المادة ٢٨ — ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه سكرتيرا للجمعية وأمينا لصندوقها ، ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

المادة ٢٩ — يختص سكرتير الجمعية بالأمور الآتية :

(١) بتحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الادارة .

ومدّة العضوية فى مجلس الادارة ـــــــ سنوات ويتجدد من أعضائه الثلث فى كل سنة .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأول للجمعية لمدّة ـــــــ سنوات وفى نهاية هذه المدّة يقترع مجلس الادارة على إسقاط ثلث الأعضاء وانتخاب غيرهم وفى السنة التالية يقترع على إسقاط الثلث أيضا من بين الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة فى المرة السابقة ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء سنويا .

ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون .

المادة ٢١ — على مجلس الادارة تبليغ قسم التعاون أسماء أعضائه وأعضاء لجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير فى تشكيل هاتين الهيئتين وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٢ — يمثل مجلس الادارة الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

المادة ٢٣ — اذا خلت محلات فى مجلس الادارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة ، ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن ـــــ فعلى لجنة المراقبة أن تنتخب من يشغل المحلات الخالية لتكملة العضوية الى هذا العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء المنتخبون فى مراكزهم بصفة موقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

المادة ٢٤ — فى حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الادارة عن العمل فى الجمعية لمدة طويلة لطارئ قهرى يجوز للجنة المراقبة بناء على طلب مجلس الادارة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

المادة ٢٥ — يؤدّى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط فى استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التى يصرفونها فى شؤون الجمعية .

المادة ٢٦ — ينتخب مجلس الادارة كل عام فى أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية العادية رئيسا من بين أعضائه يقوم بمهمة مجلس الادارة فى تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفى علاقاتها مع الجمهور والحكومة ، وكذلك ينتخب المجلس عضوا آخر من أعضائه ليكون نائبا للرئيس يحل محله بصفة موقتة فى حالة غيابه أو عدم إمكانه الحضور .

المادة ٢٧ — يخوّل مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الجمعية جميع السلطات التى لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو هذا النظام .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل على تصريح من الجمعية العمومية فى حالة شراء العقارات الخاصة بالجمعية أو التصرف فيها أو ترتيب حقوق عينية عليها ، كما أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الجمعية العمومية فى الصفقات التى تستنفد أكثر من ربع رأس مال الجمعية دفعة واحدة وكانت من نوع واحد ويستثنى من ذلك صفقات البذور والأسمدة اللازمة للأعضاء والتى تقرر الجمعية العمومية شراءها فى بدء السنة بناء على طلب مجلس الادارة .

وللمجلس أن ينيب عنه فى تنفيذ بعض قراراته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه ، وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها الا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدهما المجلس لذلك ، وبتوقيع أمين الصندوق معهما ولا يجوز صرف أى مبلغ من أموال الجمعية الا بعد صدور قرار بذلك من مجلس الادارة .

المادة ٢٨ — ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه سكرتيرا للجمعية وأمينا لصندوقها ، ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

المادة ٢٩ — يختص سكرتير الجمعية بالأمور الآتية :

(١) بتحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الادارة .

(٢) بتحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها .

(٣) إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وفى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى مع حفظ كافة مستندات وأوراق الجمعية وأختامها فى مكتب الجمعية .

(٤) وبالجملة تنفيذ كل ما يطلبه منه مجلس الادارة فيما يختص بأعمال السكرتارية تحت إشراف هذا المجلس .

المادة ٣٠ — يختص أمين صندوق الجمعية بالأمور الآتية :

(١) بالتوقيع مع عضوى مجلس الادارة اللذين يعتمدهما المجلس لذلك على أذونات سحب مبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها .

(٢) بحفظ النقود التى يقرر مجلس الادارة إبقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى هى فى عهدته .

(٣) بالاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهونات والايصالات وأذونات الصرف وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية .

(٤) باستلام الأموال المستحقة للجمعية سواء أكانت من الأعضاء أم الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى الجهة التى يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد إثباتها فى دفتر الصندوق الذى فى عهدته .

المادة ٣١ — للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة فى نهاية السنة المالية لكل من السكرتير وأمين الصندوق عن خدماتهما فى السنة السابقة اذا رأت لزوما لذلك .

المادة ٣٢ — ينعقد مجلس الادارة فى مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس أو نائبه عند قيامه محله كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده ، وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة فى الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره ——— [1] أعضاء على الأقل ويرأس الجلسة الرئيس أونائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابهما . ويصح انعقاد المجلس فى غير مركز الجمعية بشرط حضور جميع الأعضاء .

المادة ٣٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه رئيس الجلسة .

وتثبت القرارات فى محاضر بدفتر خاص كما هو منصوص فى المادة ٦٢ فقرة ٣ من قانون التعاون ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار .

وتمضى محاضر الجلسات من رئيس الجلسة وسكرتيرها ، أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيصدق عليها رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند قيامه محله سواء كانت هذه المحاضر لمجلس الادارة أو لجنة المراقبة أو الجمعية العمومية .

المادة ٣٤ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

---

[1] يراعى أن صحة انعقاد مجلس الادارة ولجنة المراقبة تتطلب حضور نصف عدد أعضائها على الأقل .

المادة ٣٥ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

(١) كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة او الفصل أو الوفاة .

(٢) صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها وعليه أن يمد لجنة المراقبة وقسم التعاون بجميع البيانات التى تطلب منه .

المادة ٣٦ — على مجلس الادارة مراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ عند الاقتراض وعند إقراض الأعضاء وعند قبول الودائع .

مادة ٣٧ — اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية جاز للمجلس أن يعد هذا العضو مستقيلا من عضويته بعد موافقة لجنة المراقبة .

المادة ٣٨ — اذا أهمل عضو مجلس الادارة المنتدب تنفيذ قرارات المجلس وتكرر منه ذلك ثلاث دفعات جاز للمجلس فصله من عضويته بعد موافقة لجنة المراقبة .

الباب الرابع

لجنة المراقبة

المادة ٣٩ — تنتخب الجمعية العمومية لجنة مراقبة من ـــــ أعضاء من بين الأعضاء . ومدة العضوية فى لجنة المراقبة ـــــ سنوات ويتجدد من أعضائها الثلث فى كل سنة بنفس الطريقة المقررة فى المادة ٢٠ من هذا النظام لتجديد أعضاء مجلس الادارة .

المادة ٤٠ — تختص لجنة المراقبة بمراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام وعلى مقتضى أحكام القانون ونظام الجمعية الداخلى ومراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

ولهذه اللجنة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى وتقديم تقرير عنهما للجمعية العمومية .

ولها أن تطلب من مجلس الادارة عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

ولها حق دعوة الجمعية العمومية بنفسها بصفة مستعجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

المادة ٤١ — كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة تجب موافقة لجنة المراقبة عليها مقدما سواء أكان هذا العضو متعاملا لحسابه الخاص أم باعتباره ضامنا .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة ٤٢ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية ولا يجوز التصويت الا للأعضاء الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

وتجتمع مرة على الأقل فى كل سنة فى خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة وتقارير مراجعى الحسابات ومفتشى التعاون والمناقشة فيها والمصادقة عليها اذا لزم الأمر . كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة فى المواضيع الأخرى التى تدخل فى جدول أعمال الجلسة .

وتنعقد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة أو لجنة المراقبة كلما اقتضت الضرورة ذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وليس للجمعية العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو غير عادية أن تنظر الا فى المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين فى إعلان الدعوة .

المادة ٤٣ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون باعلان يرسل الى جميع الأعضاء واذا زاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بطريق الاعلان العام مرتين فى بحر ثمانية أيام ويلصق هذا الاعلان على مكتب الجمعية وعلى دار عمدة الناحية التى فيها مركز الجمعية ودار رئيس مجلس ادارة الجمعية .

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل الا فى الحالات المستعجله المنصوص عنها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويجب فى جميع الحالات أن يبين فى الاعلان جدول أعمال الجلسة .

المادة ٤٤ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رأسها نائب الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

المادة ٤٥ — لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه فى المادتين ٧١ و ٧٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المادتين المشار اليهما .

المادة ٤٦ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

المادة ٤٧ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم . وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

المادة ٤٨ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يختمها الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظى التصويت على الأقل ويذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها .

المادة ٤٩ — يسقط الحق فى الطعن على قرارات واجراءات الجمعية العمومية بسبب إغفال الاجراءات الشكلية بمضى ثلاثين يوما على تاريخ صدورها .

الباب السادس

الحسابات السنوية ، توزيع الأرباح ، المال الاحتياطى

المادة ٥٠ — السنة المالية للجمعية تبتدئ فى ———— وتنتهى فى ———— من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها طبقا لنصوص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وفضلا عما تقدّم فان مجلس الادارة يعد كل ستة أشهر بيانا عن حالة الجمعية من وجهة مالها وما عليها ، وهذا البيان يقدّم فى الحال الى لجنة المراقبة للموافقة عليه .

المادة ٥١ — اذا بقى شىء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتى ومع مراعاة الحدود المنصوص عليها .

يؤخذ أولا بناء على قرار من الجمعية العمومية مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢,٥ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما فائدة قدرها —— ٪ والأسهم التى يتمتع أصحابها بهذا الحق هى التى مضى على إصدارها سنة وتحتسب أرباح نصف سنة للأسهم التى مضى على إصدارها ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء السنة المالية .

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم .

ثم يؤخذ مبلغ بنسبة ـــــ ٪ من الباقى يخصص لأجل ـــــــــ

والباقى يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية فى أثناء السنة ويطلق عليه اسم " العائدة أو العائد " .

المادة ٥٢ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا للمادة السابقة من الموارد الآتية :

(١) ما قد يفرض من رسوم الدخول .

(٢) الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

(٤) قيمة الاشتراكات الدورية .

المادة ٥٣ — يحدد مجلس الادارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد ومبالغ العائد وكل فائدة أو عائدة لا يطالب بها فى خلال الخمس السنوات التالية لقرار الجمعية العمومية تضاف الى المال الاحتياطى .

الباب السابع

حل الجمعية وتصفيتها

المادة ٥٤ — يحصل حل الجمعية وتصفيتها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ فى المواد من ٨٤ الى ٩٥

الناتج الصافى من التصفية بعد رد القيمة الاسمية للأسهم مخصوما منها الأقساط غير المدفوعة يودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة إنشاء جمعية تعاونية أخرى فى نفس البلد أو يخصص

المادة ٥٥ — جميع أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ تعتبر جزءا متمما لهذا النظام .

وفى حالة ما اذا سنت فى المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة فى بحر شهر من تاريخ صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها فى قبول التعديلات التى تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الجمعية .

امضاءات الأعضاء المؤسسين وبيان اكتتاب كل منهم

(١) الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكتتاب				نحن الموقعين هنا بأسمائنا نقر بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
			جملته		المدفوع		
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	

(١) تكتب الأسماء بخط واضح مضبوطة الشكل والنقط .

(تابع) امضاءات الأعضاء المؤسسين وبيان اكتتاب كل منهم

(١) الاسم واللقب	الصناعة	العنوان	الاكتتاب				نحن الموقعين هنا بأسمائنا نقر بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
			جملته		المدفوع		
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	

(١) تكتب الأسماء بخط واضح مضبوط الشكل والنقط .

التصديق على الامضاءات

(المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات)

تعليمات

خاصة بطريقة قفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع الأسمدة طبقا للمادة الثامنة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩

(*) ١ — تقفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع الأسمدة بالطريقة الآتية :

(ا) الأكياس : يجب أن تخلط الأكياس بواسطة دوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف الذى ابتدأت منه حيث يلتقى طرفا الدوبارة ثم يختمان بخاتم من الرصاص.

(ب) الأوعية : يجب أن لا تشتمل الأوعية مباشرة أو من طريق غير مباشر (بواسطة بطاقة ثابتة مثلا أو علامة خاصة مطبوعة على الأكياس نفسها بيانات غير التى نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة) بيد أن البائعين غير مقيدين بعمل صورة طبق الأصل من هذه البيانات نفسها على الأوعية .

٢ — اذا ورد المشترى أوعية قد استعملت فيما مضى فى تعبئة أسمدة تخالف ماسيستعمله أو أسمدة مماثلة لها ولكنها من ماركة أخرى أو صادرة من محل آخر لتعبئتها بأسمدة وردت اليه وجب على البائع أن يمحو بكل الطرق العلامات الملائمة "الماركات" القديمة المطبوعة على الأوعية مهما كان نوعها.

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة

نخله المطيعى

(*) عدلت هذه المادة بما جاء بالتعليمات المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر فى يوم الخميس ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

تعليمات

خاصة بتعديل المادة الأولى من التعليمات الصادرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ عن طريقة اقفال الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع السماد (*)

تعدّل المادة الأولى من التعليمات المشار اليها بعاليه كما يأتى :

١ — تقفل الأكياس والبراميل والصناديق والأوعية المعدة لبيع السماد بالطريقة الآتية :

(ا) الأكياس : يجب أن تخاط الأكياس بواسطة دوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف الذى ابتدأت منه حيث يلتقى طرفا الدوبارة ثم يختمان بخاتم معدنى.

أما اذا كانت الأكياس مخاطة بواسطة آلة أتوماتيكية فيكتفى بوضع الخاتم المعدنى .

(ب) الأوعية : يجب أن لا تشتمل الأوعية مباشرة أو من طريق غير مباشر (بواسطة بطاقة ثابتة مثلا أو علامة خاصة مطبوعة على الأكياس نفسها) على بيانات غير التى نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة ، واذا كانت البيانات المطلوبة مكتوبة على الألواح أو بطاقات فالبائعون غير مقيدين بوضع صورة طبق الأصل من هذه البيانات نفسها على الأوعية .

ويجوز وضع العلامات التجارية للشركات أو الفاوريقات على الأوعية المحتوية على أسمدة بسيطة .

(*) مستخرج من " الوقائع المصرية " العدد ٦٩ الصادر فى يوم الخميس ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

تعليمات

بخصوص البيانات الواجب أن تشتمل عليها الفاتورة التى يقدمها البائع الى المشترى تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات وللمادة السابعة من اللائحة الخاصة بتطبيقه والصادرة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩

تراعى التفسيرات الآتية فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها آنفا :

(ا) طبيعة السماد : طبيعة السماد هى مجموع الخواص التى يتصف بها ويتميز بها عن غيرها فتسمية الجلد المحمص باسم الدم المجفف أو التراب المحمر باسم جوانو تعتبر غشا فى ذكر طبيعة الأسمدة لأن هذه المواد المختلفة لا تنتج مجموع خواص الأسمدة التى بيعت أو عرضت للبيع باسمها ولو أنها تماثلها الى حد ما فى منظرها الظاهرى .

(ب) مصدر السماد : اذا كانت المادة طبيعية وبيعت بحالتها الأصلية (مثل الجوانو) أو نقيت تنقية بسيطة (مثل الفوسفات الخام أو أملاح البوتاسا ونترات الصودا وغيرها) فمصدره هو الجهة الجغرافية التى انتخبت منها المادة .

(ج) تركيب السماد : على البائع "علاوة على ما ذكر" أن يبين الشكل الذى يوجد عليه الأزوت (ز) وحامض الفوسفور ($فو_2 ا_5$) أو البوتاسا ($بو_2 ا$) التى تحتوى عليها الأسمدة ويجب عليه أن لا يستعمل الا البيانات الآتية :

الأزوت — الأزوتيك .

الأزوت — النشادرى .

الأزوت — العضوى .

الحامض — الفوسفوريك القابل للذوبان فى الماء وسترات النشادر .

الحامض الفوسفوريك غير القابل للذوبان .

البوتاسا — القابل للذوبان فى الماء .

وكذلك يجب عليه أن يبين فى الفاتورة مقدار ما يوجد من كل من هذه العناصر فى مائة كيلوجرام من السماد .

كلمتا الأزوت الأزوتيك تدلان على آزوت النترات والنتريت والأزوت النشادرى تدلان على المواد التى ككبريتات النشادر والسيانامید (*) والأزوت العضوى تدلان على الأزوت الناتج من المواد العضوية كالدم والجلد والصوف والقرون والكسب وغيرها .

ان الصفة "قابل للذوبان" يمكن استعمالها بالاختصار بدلا من قابل للذوبان فى الماء ولكنها فى أى حال من الأحوال لا يمكن أن تدل على قابل للذوبان فى سترات النشادر أو الأحماض وفيما عدا هذه البيانات الاجبارية يكون البائع حرا فى أن يبين أن السماد يحتوى زيادة على ما تقدم للبوتاسا غير القابل للذوبان فى الماء ولكنه قابل للذوبان فى الأحماض المخففة ويمكنه أيضا أن يبين مقدار مجموع ما فى السماد من الأزوت ومن الحامض الفوسفوريك ومن البوتاسا .

وكذلك يمكنه أن يذكر ما فى ذكره فائدة من العناصر الأخرى المخصبة أو المحسنة مثل الجير والمنجنيز والحديد والكبريت وغيرها .

ويجب على البائع أيضا أن يبين المصدر أو المواد الأولية التى أتت منها العناصر الآتية :

الأزوت العضوى : كالدم والجلد والقرون واللحم وغيرها .

(*) ومع أن أزوت السيانامید يوجد على الحالة الأميدية (Amidique) الا أنه يعتبر أزوت نشادرى .

الأزوت النشادرى : ككبريتات النشادر والسيانامید وغيرها .

الأزوت الأزوتيك : كنترات الصودا ونترات الجير والطفلة وغيرها .

والبوتاسا القابلة للذوبان : ككبريتات البوتاسا والكينيت وغيرها .

ويجب أن تكون نسبة كل من العناصر المخصبة مبينة فى عدد واحد يكون حدا أدنى فى الفواتير والبطاقات والأوعية وهذا لا يمنع من أن يبين فى النشرات والاعلانات " والكاتالوجات " أن نسبة المواد المخصبة فى الأسمدة لا يمكن تحديدها مقدما ولكنها تتراوح فى الحدود الواسعة التى بين الرقمين المبينين .

ان المرسوم بقانون لا يحتم على البائع الا التحقق من تركيب المادة المعدة للتسليم وأن يعرف مشتريه نسبة العناصر المفيدة التى فى البضاعة التى يسلمها اليه على أن تكون النسبة رقما واحدا .

يحظر استعمال أمثال البيانات الآتية على الفواتير والبطاقات والأوعية :

من ٥ الى ٧ فى المائة من الأزوت .

من ١٢ الى ١٤ فى المائة من الحامض الفوسفوريك .

من ٣ الى ٥ فى المائة من البوتاسا .

ان البيان " فى المائة " يجب أن يوضع بالحروف على المستندات التى نص عليها المرسوم بقانون ٤

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة
نخله المطيعى

تعليمات لموظفى مكتب الأسمدة

بشأن طريقة أخذ عينات الأسمدة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ (*)

---

(١) الأسمدة الناعمة أو المتبلورة

١ — اذا كانت الأسمدة معبأة فى أكياس فتؤخذ عيناتها بواسطة ايلاج المجس فى الكيس نفسه فى أربعة أمكنة منه على الأكثر حسبما يراه المعاين .

ويلزم تكرار هذه العملية فى عدة أكياس تؤخذ عفوا ثم يجمع ما أخذ من العينات ويوضع فوق قطعة قماش أو ورق ويقلب باليد أو بملعقة الى أن يصير متجانسا وفى حالة ما يكون السماد ماصا للرطوبة (مثل نترات الجير) فيوضع فى بطرمان بغطاء مصنفر ليكون محكما ثم يؤخذ من هذا المخلوط أربعة مقادير كل منها نحوا من مائتين الى ثلثمائة جرام وتوضع فى الأربع الزجاجات التى نصت عليها اللائحة .

٢ — اذا كانت الأسمدة معبأة داخل براميل فتثقب قاعدتا البرميل ثقبين بواسطة بريمة بشرط أن يكون الثقبان كافيين لادخال المجس ويجب الابتعاد عن محور البرميل ثم تخلط الكميات المأخوذة كما سبق . وعلى البائع قفل الثقوب بالطريقة التى يراها .

٣ — اذا كان السماد أكواما فيستعان بالمجس أيضا لأخذ العينة المتوسطة ولكن ينبغى إدخال المجس حتى يصل الى وسط الكومة وأسفلها وان كانت الكومة كبيرة جدا تشق حتى الوسط ثم تؤخذ العينات من عدة نواح بواسطة المجس .

(*) وضعت هذه التعليمات بموافقة رأى لجنة الأسمدة .

(ب) الأسمدة غير الناعمة

٤ — ان المواد القليلة التجانس مثل المواد المفتتة والحرق وغيرها يلزم أن تكوّم وتخلط خلطا جيدا بالمجراف وتؤخذ من هذا الخليط قبضة باليد من عدّة مواضع ويضم المأخوذ ويخلط من جديد باليد ثم يؤخذ من هذا الخليط العينة المعدة للتحليل .

٥ — يجب أن يكون طول المجس المستعمل لأخذ العينات ستين سنتيمترا على الأقل بخلاف القبضة وقطره الخارجى سبعة عشر ملليمترا على الأكثر .

(ج) البيانات الواجب أن توضع على بطاقات العينات المأخوذة

٦ — يجب أن يوضع باعتناء على البطاقة اسم المادة المأخوذة عينتها وطبيعتها وتركيبها حتى يتمكن الكيمياوى المكلف بالقيام بتحليل العينة الأولى من معرفة ما اذا كان تأكيد البائع مطابقا للحقيقة اذ يستحيل عليه فى حالة عدم وجود هذه البيانات أن يعرف الغش المرتكب ؛

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة
نخله المطيعى

تعليمات

لموظفى مكتب الأسمدة خاصة بطريقة أخذ عينات الأسمدة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ (١)

تراعى التعليمات الآتية وتعتبر متممة للفقرة الأولى من المادة الأولى من طريقة أخذ العينات المبينة فى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ؛

(١) مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٦٩ الصادر فى يوم الخميس ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩

اذا كانت الأسمدة المراد أخذ عيناتها من الأسمدة التى تستعمل فى تعبئتها أكياس خاصة كنترات الجير وسيانا ميد الجير فيفتح الكيس من أحد أركانه العليا فقط .

وتؤخذ العينة من الركن الى الركن الأسفل المضاد له ثم يعاد إقفال الكيس وختمه بطريقة مناسبة وتتخذ فى شأن العينة الاجراءات المنصوص عليها فى التعليمات المشار اليها آنفا .

تعليمات

للمعمل الكيماوى خاصة بطرق تحليل الأسمدة (٢)

يتبع المعمل الكيمياوى الطرق الآتية فيما يتعلق بتحليل عينات الأسمدة :

أولا — تجهيز العينة للتحليل :

(ا) فيما يختص بالأسمدة الناعمة الموجودة بحالة جافة أو معتدلة الجفاف يجب أن تمر العينة من منخل قطر عيونه نحو ملليمترا للواحدة منها والمواد العارضية التى لا يمكن سحقها بطريقة ملائمة يجب فصلها واحتسابها .

(ب) أما الأسمدة الجافة بدرجة تسمح باحالتها الى مسحوق ولكنها ليست ناعمة يجب دق العينة منها حتى تمر من منخل قطر عيونه ملليمترا تقريبا للواحدة منها .

(ج) والصوف والشعر والحافر وما شابهها من المواد يجب فصلها من بعضها ثم تقطيعها حتى تصير بحالة ناعمة أو ان كانت جافة يمكن تمريرها من آلة التقطيع .

---

(٢) وضعت هذه التعليمات بموافقة رأى لجنة الأسمدة .

(د) والأسمدة الرطبة التى حالتها لا تسمح بتمريرها من المنخل يجب خلطها ببعضها خلطا تاما مستعملين أنسب الوسائل لذلك .

(هـ) أما فى حالة القرون ومخلفات الصوف وغيرها من المواد التى تمتص أو تفقد الرطوبة أثناء عملية الدق فيجب تقدير نسبة الماء فيها فى حالتى الخشونة والنعومة على التوالى واحتساب نتائج التحليل للعينة الناعمة بواقع النسبة المئوية للرطوبة فى المادة الخشنة الأصلية .

(و) المواد المتبلورة والملحية مثل سلفات النوشادر ونترات الصودا وأملاح البوتاسا يمكن تجهيزها بخلطها جيدا ودقها بسرعة فى هاون حجرى ويلاحظ فى الجزء الذى يحتفظ به نهائيا للتحليل أن يكون ناعما تماما .

(ز) اذا ما مرت العينة من المنخل وخلطت تماما أو أنها لم تمرر من المنخل ولكنها خلطت تماما يؤخذ منها مقدار لا يقل عن مائة جرام ويوضع داخل زجاجة ذات سدادة ومن هذه تؤخذ المقادير المعينة للتحليل .

ثانيا — تحديد مقدار الرطوبة :

يوزن جزء من العينة ويجفف عادة على درجة حرارة ١٠٠° س لكن فى حالة سلفات النوشادر يجفف على درجة حرارة ١١٠° س وفى نترات الجير يجفف على درجة حرارة تتراوح ما بين مائة وثمانين ومائتين سنتيجراد . أما فى حالة نترات الصودا فتحديد الرطوبة يكون بانصهارها باحتراس تفاديا من تحللها .

ثالثا — تحديد مقدار الأزوت :

قبل البدء فى هذه العملية يتحتم معرفة وجود النترات من عدمه .

(ا) تحديد مقدار الأزوت فى حالة عدم وجود نترات :

أولا — يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة جلدهل ثم يضاف اليه ١٠ جرامات من سلفات البوتاسيوم و٢٥ س ٠ م (سنتيمترا مكعبا) من حامض الكبريتيك المركز وتسخن القنينة حتى يصير السائل ذا لون رائق أو عديم اللون أو كلون التبن الباهت ويمكن أن يزاد فى سرعة هذه العملية باضافة بللورة صغيرة من سلفات النحاس الى السائل داخل قنينة التسخين .

ثانيا — يفصل النوشادر المتكون باضافة محلول قلوى ويحدد مقداره بتقطيره فى حامض قياسى .

(ب) تحديد مقدار الأزوت فى حالة وجود نترات :

أولا — يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة جلدهل ويضاف اليه ٣٠ سنتيمترا مكعبا من حامض الكبريتيك المركز المحتوى على جرام من حامض الساليسيك ثم ترج القنينة لكى تختلط محتوياتها بدون تأخير ويستمر هذا الرج بين فترة وأخرى لمدة عشر دقائق . ثم يضاف بعد ذلك ٥ جرامات من ثيوسلفات الصوديوم و١٠ جرامات من كبريتات البوتاسيوم وتسخن القنينة حتى تصير محتوياتها عديمة اللون أو ما يقرب من ذلك ويمكن فى هذه الحالة استعمال سلفات النحاس كما تقدّم فى الفقرة ٣ بند "ا" (أولا) .

ثانيا — يحدد مقدار النوشادر بالكيفية المذكورة آنفا فى الفقرة ٣ بند "ا" (ثانيا) .

(ج) تحديد مقدار الأزوت الذى على حالة أملاح النوشادر :

يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة تقطير ويحدّد مقدار النوشادر بالطريقة المشار اليها فى الفقرة ٣ بند "ا" (ثانيا) .

(د) تحديد مقدار أزوت النترات عند عدم وجود أملاح نوشادر وأزوت عضوى :

يوزن جزء من العينة وينقل الى قنينة تقطير مع ١٥٠ سنتيمترا مكعبا من الماء وكمية كافية من مخلوط دفاردا (ثلاث مرات وزن المادة المستعملة) و ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول الصودا الكاوية الذى نسبته ١٠ ٪ (أو من ٣٠ الى ٤٠ سنتيمترا من الصودا الكاوية التى نسبتها ٣٠ ٪) وبعدئذ تترك القنينة مدة نصف ساعة ليسمح باختزال النترات ثم تقطر النوشادر المتكوّنة فى حامض قياسى .

رابعا — تحديد مقدار الفوسفات :

(ا) تحديد مقدار مجموع حامض الفوسفوريك :

يوزن جزء من العينة وبعد ازالة المادة العضوية بالحرق ان كان ثمت ضرورة لذلك وبعد ازالة السيليكا بالطريقة المناسبة يذاب فى حامض النتريك ويغلى ويحدد الحجم ثم يؤخذ من المحلول مقدار معلوم لتحديد مقدار حامض الفسفوريك وذلك بطريقة المولبدات المذكورة بعد فى الفقرة ٤ بند (د) .

(ب) تحديد مقدار الفوسفات القابلة للذوبان فى محلول حامض الستريك :

تؤخذ خمسة جرامات من العينة وتنقل الى قنينة ذات سدادة سعتها لتر واحد تقريبا ثم تؤخذ عشرة جرامات من حامض الستريك المتبلور النقى وتذاب فى الماء ويزاد الحجم الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ثم يضاف الى القنينة التى بها الجزء الموزون من العينة ولكى يقلل من امكان تماسك جزئيات العينة ببعضها فى القنينة يضاف اليها

خمسة سنتيمترات مكعبة من الكحول أو الاسبرتو الاعتيادى لترطيبها وذلك قبل اضافة محلول حامض الستريك الذى يجب أن يكون حجمه فى هذه الحالة ٤٩٥ سنتيمترا مكعبا بدلا من ٥٠٠ سنتيمتر مكعب بعد ذلك مباشرة تثبت القنينة فى محرك ميكانيكى وترج باستمرار مدّة ثلاثين دقيقة ثم يرشح المحلول حالا بصبه جميعه فوق ورقة ترشيح مطوية ذات حجم كبير فاذا لم يكن الترشيح رائقا يعاد ترشيحه بنفس ورقة الترشيح السابقة .

ومن هذا السائل المترشح يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا ويحدّد فيه مقدار حامض الفوسفوريك بطريقة المولبدات المذكورة بعد فى الفقرة ٤ بند (د) .

(ج) تحديد مقدار الفوسفات القابلة للذوبان فى محلول سترات الأمنيوم :

أوّلا — يوضع جرامان من العينة فى ورقة ترشيح وتغسل بمقادير صغيرة من الماء البارد على التوالى بحيث لا يضاف مقدار منه الا بعد أن يمر السابق له من ورقة الترشيح ويستمر على ذلك حتى يبلغ حجم السائل المرشح ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا تقريبا .

ثانيا — توضع قنينة بها ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول سترات الأمنيوم وعليها سدادة سائبة منعا للتبخير فى حمام مائى وتسخن . وعند ما تصل درجة الحرارة الى ٦٥° س تنقل ورقة الترشيح المحتوية على بقايا الغسيل فى (أوّلا) الى داخل القنينة التى يحكم سدّها بعد ذلك بسدادة من المطاط الناعم . بعدئذ ترج القنينة بشدّة حتى تصير ورقة الترشيح كاللباب ثم توضع ثانيا فى الحمام الذى تبقى حرارة الماء فيه بحيث تجعل ما بداخل القنينة على درجة حرارة ٦٥° س . وبعد مرور ثلاثين دقيقة تماما من ابتداء وضع ورقة الترشيح والبقايا التى بها ترفع القنينة عن الحمام وترشح محتوياتها حالا بكل سرعة ممكنة وتغسل جيدا بماء درجة حرارته ٦٥° س ثم تنقل ورقة الترشيح بمحتوياتها الى بودقة وتحرق حتى تفنى جميع المادة

العضوية والبقايا الناتجة تسخن مع ١٥ سنتيمترا مكعبا من حامض النتريك المركز حتى تذوب جميع الفوسفات . ثم يخفف المحلول الى ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا ويرشح ومن هذا يؤخذ مقدار معلوم ويقدر حامض الفوسفوريك بطريقة المولبدات المذكورة بعد فى الفقرة ٤ بند (د) ويعتبر حامض الفوسفوريك هذا بأنه غير قابل للذوبان .

والفرق بين كمية حامض الفوسفوريك المحدّد مقداره فى الفقرة ٤ بند (ا) وبين حامض الفوسفوريك المحدّد مقداره فى الفقرة ٤ بند (ج) ثانيا يعتبر بأنه حامض الفوسفوريك الذائب فى محلول سترات الأمنيوم .

(د) طريقة المولبدات :

يضاف الى المحلول الذى يفضل أن يحتوى على ٠,١ الى ٠,٢ جرام من حامض الفوسفوريك (فو$_2$ $_5$) كما هو مبين فى الفقرة ٤ (ا و ب ا و ج) محلول مولبدات الأمنيوم المذكور تحضيره بعد بمقدار ١٠٠ الى ١٥٠ سنتيمترا مكعبا أو بمقدار يزيد عما يكفى لترسيب جميع حامض الفوسفوريك الموجود . ويوضع الاناء المحتوى على المحلول فى حمام مائى درجة حرارته ثابتة على ٧٠° س وذلك لمدة ١٥ دقيقة أو الى أن تصل درجة حرارة المحلول ٧٠° س ثم يرفع المحلول عن الحمام ويترك ليبرد ثم يرشح ويغسل راسب الفوسفور مولبدات عدة مرات بصب سائل الغسيل من الاناء على ورقة الترشيح وفى النهاية يغسل ما على ورقة الترشيح بمحلول حامض النتريك بنسبة ١ ٪ ثم يؤخذ السائل المرشح وناتج الغسيل ويمزجان بكمية أخرى من محلول مولبدات الأمنيوم ويترك المزج ساكنا مدّة من الزمن فى مكان دافىء للتثبت من رسوب جميع حامض الفوسفوريك .

ويذاب راسب الفوسفور مولبدات ويغسل بنحو ١٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول النوشادر البارد الذى نسبته ٢ ٪ والمجهز بالطريقة المذكورة بعد . ثم يضاف اليه مع التحريك المستمر نقطة فنقطة

من محلوط المغنيسيوم الذى سيلى ذكر تحضيره بمقدار ١٥ الى ٢٠ سنتيمترا مكعبا أو بمقدار يزيد عما يكفى لترسيب جميع حامض الفوسفوريك الموجود . وبعد أن يترك الراسب جانبا مدّة ساعتين على الأقل مع تحريكه من حين لآخر يرشح عنه السائل بواسطة ورقة ترشيح ويغسل بمحلول النوشادر الذى نسبته ٢ ٪ ثم يجفف ويحرق ويوزن فى النهاية بيروفوسفات المغنيسيوم ويختبر السائل المرشح وناتج الغسيل باضافة مقدار آخر من محلوط المغنيسيوم .

(هـ) تجهيز محلول مولبدات الأمنيوم :

أوّلا — يذاب ١٥٠ جراما من مولبدات الأمنيوم فى ٧٥٠ سنتيمترا مكعبا من الماء .

ثانيا — يذاب ٤٠٠ جرام من نترات الأمنيوم فى محلول حامض النتريك المجهز باضافة ٤٥٠ سنتيمترا مكعبا من حامض النتريك الذى كثافته ١,٤٢ الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء .

يؤخذ المحلول الأول ويرشح فى المحلول الثانى والمحلول الناتج يزاد الى ٢٠٠٠ سنتيمتر مكعب ويترك مدة ٢٤ ساعة على درجة حرارة ٣٥° س ثم يرشح .

(و) تجهيز محلوط المغنيسيوم :

يجهز محلوط المغنيسيوم كما يأتى :

يذاب ١١٠ جرامات من كلورور المغنيسيوم المتبلور و ١٤٠ جراما من كلورور الأمنيوم فى ١٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء . ثم يمزج هذا المحلول بمقدار ٧٠٠ سنتيمتر مكعب من محلول الأمنيوم الذى نسبته ٨ ٪ والمذكور تركيبه بعد ثم يترك الجميع مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ثم يرشح .

(ز) تجهيز محلول الأمنيوم :

يجهز محلول الأمنيوم ذى النسبة ٨٪ كما يأتى :

يمزج حجم من محلول الأمنيوم الذى كثافته ٠,٨٨٠ بثلاثة حجوم من الماء ثم يعدل هذا المحلول بالاستزادة إما من محلول الأمنيوم القوى أو من الماء وذلك حتى تصير كثافة المحلول ٠,٩٦٧

ويجهز محلول الأمنيوم ذى النسبة ٢٪ كما يأتى :

يمزج حجم من محلول الأمنيوم ذى النسبة ٨٪ بثلاثة حجوم من الماء .

(ح) تجهيز محلول سترات الأمنيوم :

يجهز محلوم سترات الأمنيوم كما يأتى :

يذاب ٣٧٠ جراما من حامض الستريك النقى فى ١٥٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء و يعادل الجميع على وجه التقريب بمحلول الأمنيوم (الذى كثافته ٠,٨٨٠٠) بعد ذلك يستعمل المحلول الكؤولى للكورالين كدليل و يصير ضبط تعادل المحلول جميعه بمحلول النشادر ثم يكمل الى لترين بالماء . وينبغى أن تكون كثافة هذا المحلول فى النهاية ١,٠٩ على درجة حرارة ٢٠° س .

خامسا — تحديد مقدار البوتاسيوم :

(ا) كلورور البوتاسيوم الخالى من السلفات :

يوزن مقدار من العينة (نحو ٥ جرامات اذا كان كلورور البوتاسيوم المركز أو ١٠ جرامات اذا كان من صنف واطىء) و يذاب فى الماء و يرشح المحلول ان لزم ذلك ثم يكمل الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب . ومن هذا المحلول يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا و يحدد فيه مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك التى سيأتى بيانها فى الفقرة ٥ بند (د) :

(ب) أملاح البوتاسيوم المحتوية على سلفات :

يوزن مقدار من العينة (نحو ٥ جرامات اذا كانت سلفات البوتاسيوم مركزة و ١٠ جرامات فى حالة الكنيت أو الأصناف الأخرى المنحطة) وتغلى فى قنينة سعتها نصف لتر مع ٢٠ سنتيمترا مكعبا من حامض الكلوردريك و ٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء ثم يضاف باحتراس نقطة فنقطة من كلورور الباريوم الى المحلول وهو فى حالة غليان حتى يرسب جميع حامض الكبريتيك . والزائد الخفيف من الباريوم يصير التخلص منه باضافة أقل ما يمكن من الزيادة من حامض الكبريتيك المخفف جدا . ثم يبرد السائل (بدون ترشيح) ويكمل الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ويرشح . ومن هذا المترشح يؤخذ ٥٠ سنتيمترا مكعبا ويبخر حتى الجفاف ثم يرطب بحامض الكلوردريك المركز ويبخر ثانيا حتى الجفاف . وبعد ذلك يعامل بقليل من حامض الكلوردريك المخفف ويرشح ان لزم ذلك . وفى هذا السائل المرشح يحدد مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك التى سيأتى شرحها فى الفقرة ٥ بند (د) .

(ج) البوتاسيوم فى الجوانو والأسمدة المختلطة :

يؤخذ مقدار ١٠ جرامات من العينة ويحرق بلطف لتتفحم به المادة العضوية ان وجدت ثم يسخن مع ١٠ سنتيمترات مكعبة من حامض الكلوردريك المركز لمدة ١٠ دقائق وأخيرا يغلى مع ٣٠٠ سنتيمتر مكعب من الماء . ثم يرشح السائل فى قنينة سعتها نصف لتر وترفع درجة حرارته الى الغليان ويضاف اليه زيادة قليلة من مسحوق ايدرات الباريوم . وبعد ذلك يبرد ويكمل حجمه الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ثم يرشح . ومن هذا الترشيح يؤخذ ٢٥٠ سنتيمترا مكعبا ويعامل بمحلول الأمنيوم ثم بمحلول كربونات الأمنيوم بمقدار زائد . ثم يغلى ويضاف اليه أثناء الغليان قليلا من مسحوق اكسيلات الأمنيوم وبعد ذلك يبرد ويكمل حجمه الى ٥٠٠ سنتيمتر مكعب ويرشح ومن هذا المترشح يبخر ١٠٠ سنتيمتر فى وعاء صينى حتى

الجفاف ثم يسخن فوق لهب منخفض حرارته لا ترتفع عن درجة الاحمرار الواطئة حتى تطرد جميع أملاح الأمنيوم . وما تبقى فى الوعاء الصينى يرطب بحامض الكلوردريك المركز ويبخر للجفاف ثم يعامل بحامض الكلوردريك المخفف ويرشح ثم يحدد فى هذا المترشح مقدار البوتاسيوم بطريقة حامض البيركلوريك الآتى ذكرها فى الفقرة ٥ بند (د) .

(د) طريقة حامض البيركلوريك :

يوضع محلول كالذى سبق الحصول عليه فى بند (أ ، ب ، ج) من نفس الفقرة فى وعاء زجاجى أو صينى ويضاف اليه ٧ سنتيمترات مكعبة ١ و ١٢ سنتيمترا مكعبا (وذلك حسب ما اذا كان مقدار الموزون ٥ أو ١٠ جرامات) من محلول حامض البيركلوريك الذى نسبته ٢٠ ٪ (وكثافته ١,١٢٥) ثم يبخر على لوح ساخن أو حمام رملى حتى تتصاعد أبخرة بيضاء كثيفة ثم يذاب الراسب ثانيا فى ماء ساخن ويضاف اليه بعض نقط من محلول حامض البيركلوريك ويعاد تبخيره حتى تتصاعد أبخرة بيضاء كالتى سبق ذكرها . ثم يبرد ويضاف اليه ٢٠ سنتيمترا مكعبا من الكحول الذى كثافته من ٠,٨١٦ الى ٠,٨١٢ (نسبة حجمه ٩٥ الى ٩٦ ٪ من الكحول) ويحرك تحريكا جيدا ثم يترك حتى يستقر الراسب وبعد ذلك يسكب السائل الرائق على ورقة ترشيح سبق موازنتها أو فى بودقة جوتش وبعد تمام تصفيته يغسل الراسب بالكحول (كما سبق) المشبع بكلورات البوتاسيوم على درجة الحرارة التى يستعمل بها وذلك بسكب ماء الغسيل على ورقة الترشيح أو فى البودقة التى فى النهاية يجمع عليها الراسب ويجفف على درجة ١٠٠° س وتوزن . ويعتبر الراسب بأنه بوكل أ٤ ويصير تحويله بالحساب الى (بو٢ أ) .

تحريرا فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

وزير الزراعة
نخله المطيعى

المطبعة الاميرية ١٠٤٤٥-١٩٣٢-٤٥٠

630.962: M67tA
مصر. قوانين وانظمة الخ
تعليمات ادارية خاصة بتنفيذ بعض
القوانين الزراعيه
535

630.962
M67tA

630.962:M67tA:c.1
مصر. قوانين، انظمة، الخ. تعليمات ادا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01028465

630.962
M67tA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
BEIRUT

630.962
M67tA